

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 03 - مقدمة باب النكاح +

شروط النكاح - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا. وشاهدا لنا - [00:00:01](#)

لا شاهدا علينا. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الجديد. من دروس مقرر فقه المعاملات من كتاب اقصر المختصرات. للامام ابن بلدان الحنبلي رحمه الله تعالى. ونريد هنا فقه المعاملات كما ذكرنا في الدرس الاول - [00:00:21](#)

هو ما يقابل فقه العبادات. فالفقه ينقسم الى فقه عبادات والى فقه معاملات. هذه المعاملات مفهومها العام والتي تشمل المعاملات المالية وتشمل ايضا غيرها من الابواب اه مثل المناكحات والجنائيات ونحو ذلك - [00:00:41](#)

فقه المعاملات هذا كمقرر هو يقابل فقه العبادات. فقه العبادات ينظم علاقة العبد بربه عز وجل. وما في المعاملات فهو ما يتعلق بالمعاملات وليس المواد هنا ما يخص المعاملات المالية فقط. تمام؟ فكما قلنا المعاملات يغادر - [00:01:01](#)

معنا عام يقابل فقه العبادات ويشمل جميع ابواب الفقه عدا العبادات وله معنى خاص وهو المراد به المعاملات المالية العقود وهذه التي انهيناها في الدروس في الدروس السابقة. آآ الفقهاء والحنابلة خاصة يقسمون الفقه الى اربعة اقسام - [00:01:21](#)

يقسمون الفقه الى اربعة اقسام فقه عبادات هذا ربع الاول من اربع الفقه. الربع الثاني فقه المعاملات ونريد به المعنى الخاص. معاملات مالية وهذا الذي انهينا وفي الدروس الماضية. واليوم باذن الله تعالى نشرع في الربع الثالث وهو وهو فقه المناكحات وبعدها فقه الجنائيات ويلحق به ما يتعلق بالقضاء - [00:01:41](#)

والشهادات والايمان والنذور ونحو ذلك. فاليوم ان شاء الله نشرع في الربع الثالث من اربع الفقه وهو فقه المناكحات طبعا عادة يقدمون فقه العبادات لانها اشرف اه الامور لانها تنظم علاقة العبد بربه عز وجل ثم يتبعونها عادة بفقه المعاملات المالية - [00:02:01](#)

اه لانها عادة الناس يحتاجونها ويتداولونها كثيرا في حياتهم ثم بعد ذلك يأتي يأتي ما يتعلق بالمناكحات وهذا يقع للانسان لكنه ليس بشكل متكرر فالانسان عادة ما يتزوج مرة واما وقد يعدد ذلك لكنه ليس شيئا يمارسه في حياته بشكل دوري - [00:02:21](#)

في كل يوم كما هو حال المعاملات. وبعدها طبعا ينهون بالجنائيات والقضاء ونحو ذلك. وهذا الانسان قد يعني يحدث معه في حياته وقد وقد لا يحتاج وقد لا يحتاج الى ذلك. طيب الان ان شاء الله نشرع في كما قلنا في هذا الربع الثالث وهو ربع المناكحات. قال المصنف كتاب النكاح كتاب النكاح - [00:02:41](#)

ما هو النكاح؟ النكاح في اللغة يقولون يطلق على الوطء. النكاح يطلق على الوطء. طبعا يطلق على الوطء المباح. لانه يقابله الزنا في الزنا وطى محرّم. واما الوطء الذي يكون وطئا مباحا. فعملية الوطء هذه يطلق عليها في اللغة النكاح - [00:03:01](#)

فاذا في اشعار العرب او في غيرها لفظ النكاح فهنا ايش؟ يراد به الاصل انه يراد به ايش؟ عملية الوطء يراد به عملية الوطء هذا في في اللغة في اللغة. واما اذا ارادوا في اللغة طبعا معنى العقد اللي هو الذي يكون بين الرجل والمرأة الايجاب والقبول ونحو ذلك -

[00:03:21](#)

هذا يكون يحتاج الى هذا ما يتعلق باللغة واما في الشرع او نقول في الاصطلاح الفقهي فيطلقون النكاح على العقد وليس على هذا

الاصل وقد يطلق على الوطء لكنه ايش؟ في مرحلة ثانية او نقول يطلق على الوطء مجازا يحتاج الى خريطة - [00:03:41](#)
فاذا الاصل اصل في الشرع في النصوص الشرعية في اقوال الفقهاء. اذا اطلق لفظ النكاح فانما يراد به ايش؟ يراد به عقد النكاح وهو
الايجاب والقبول الذي يكون بين الرجل وبين وليه وبين ولي المرأة. واذا اغيeth بالنكاح الوطء تمام فهذا يحتاج الى الى قرينة -
[00:04:01](#)

اذا النكاح في اللغة في اصل اللغة يطلق على الوطء. هذا في اللغة. واما في الشرع فالمعنى اخص من ذلك وهو يطلق فيطلق على عقد
النكاح يطلق على عقد النكاح الذي يتألف من ايجاب وقبول. هذا تعريف تعريف النكاح - [00:04:21](#)
طيب شو قال المصنف؟ قال يسن مع شهوة. الان شغل على المصنف بعدها باحكام النكاح. والنكاح له اربعة احكام. النكاح له
اربعة احكام حسب حال هذا الرجل او المرأة. تمام؟ النكاح له اربعة احكام بحسب بحسب حاله - [00:04:41](#)
بحسب حالي انسان. شو قال؟ يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا ويجب على من يخافه. طيب. كما قلنا له اربعة احكام النكاح قد يكون
سنة مستحبا قد يكون واجبا وقد يكون مباحا وقد يكون محرما. طيب متى يكون النكاح سنة؟ قال - [00:05:01](#)
له شهوة. الانسان الذي له شهوة الشاب الذي له شهوة فانه ايش؟ فانه يسن له النكاح. يسن له النكاح. لكن يبقى مستحبا في حقه
بشرط ان يأمن الزنا او لا يخاف على نفسه الزنا. الان ممكن انسان يكون له شهوة - [00:05:21](#)

ويشتهي النساء لكنه يعني يستطيع ان يضبط نفسه ولم تصل به الشهوة الى حد كبير بحيث يخشى على نفسه الوقوع في الزنا. فهذا
الانسان له شهوة ولا يخاف الزنا نقول هذا ايش؟ النكاح في حقه ايش؟ سنة - [00:05:41](#)
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ما هذا الاصل؟ هذا الاصل في حكم النكاح وهذا حاله غالب النحس غالب الشاب
هذا حالهم ان لديه شهوة لكن هذه الشهوة ليست مفردة بحيث انه يخشى على نفسه الزنا. الحكم الثاني للنكاح - [00:06:01](#)
انه واجب. طب متى يكون النكاح واجب؟ اه هنا انسان له شهوة لكن شهوته شديدة بحيث انه يخاف على نفسه الزنا. او ربما ما يوجد
في بيئة تمام هناك آآ شهوات كثيرة تثير لديه هذه الشهوة وهنا فعلا اصبح يخشى على نفسه - [00:06:21](#)
يخشى على نفسه الزنا. فهنا نقول يجب عليك النكاح. ليس انك فقط يستحب لك. لا الان انت قلت الى مرحلة الى مرحلة الوجوب
ماذا؟ خشية الوقوع في الزنا. فان تحسن نفسك من الزنا هذا واجب. وما لا يتم ولن تستطيع ذلك الا بالنكاح. هذا هو السبيل المشروع
فما لا يتم - [00:06:41](#)

الواجب به الا فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فاذا احصان نفسك عن الزنا هذا واجب عليك. طب انا في مجتمع او لدي شهوة
شديدة لا استطاع ان املك نفسي اخشى من الوقوع في الزنا. فنقول يجب عليك النكاح حتى لا تقع في هذا المحذور. طيب اذا -
[00:07:01](#)

له شهوة ويخشى على نفسه او يخاف على نفسه الوقوع في الزنا. هنا يجب عليه يصبح نكاحه في حقه. يصبح النكاح في حقه
واجبا. قالوا هذا سواء كان رجل او كانت امرأة تمام وقالوا حتى لو كان ليس لديه مال يقترض تمام حتى ينكح ان شاء الله الله
سبحانه وتعالى يبسر له اموره بعد ذلك - [00:07:21](#)

فاذا من يخشى على نفسه الزنا يجب عليه النكاح وايضا يذكرون ايضا حالة لو كان نذر على نفسه آآ ان ان يتزوج فهنا يصبح نكاحه
في حقه واجبا للنذر وليس لاجل حاله. طيب. قالوا ايضا يكون النكاح مباحا. يعني لا يستحب في حقه - [00:07:41](#)
ولا يكره ايضا في المقابل. متى؟ قالوا لمن لا شهوة له. انسان لا يشتهي النساء. انسان لا يشتهي النساء هل يجب عليه النكاح او عفوا؟
هل يستحب له النكاح؟ قالوا لا يستحب. وهل يحرم عليه؟ لا لا يحرم عليه. يجوز له. يباح من باب الاباحة من لا شك - [00:08:01](#)
قهوة له مثل ايش؟ مثل قال له مثل الانسان العنين. انسان وهذا سيأتي بعض تفصيلات بعض احكامه. لما الانسان العنين قالوا لا شهوة
له هذا ايش اه يباح له النكاح يعني لو تزوج يصح منه النكاح. طب ممكن انسان يقول طب المرأة في مقابل ذلك؟ وهل الا يعتبر
مرضا؟ هذا له احكامه - [00:08:21](#)

اذا المرأة ما قبلت اذا اه مثلا اذا امتنع عن وطئها له احكامه تمام؟ اه بعد ذلك لكن الان من حيث العقد من حيث الاصل في حكمه هل

هذا الانسان الذي لا شهوة له؟ قال اريد ان اتزوج. يباح له الزواج؟ نقول نعم يباح يباح له الزواج لكنه لا يستحب في - [00:08:41](#)
كما انه هو حال من له شهوة لان الذي له شهوة يستحب له حتى يحصن نفسه. طب هذا لا شهود له اصلا. فالعلة انتفت لا يستحب له
زواج لكن ايضا لا يكره لو فعله يباح له. من لا شهوة لها. انسان كبير في السن اصبح لا يشتهي النساء. انسان اصابه مرض معين. آآ -

[00:09:01](#)

لا لم تعد له شهوة هذا ايضا يكون كلهم كل هؤلاء النكاح في حقهم مباح. ايضا نكاح الحكم الرابع له انه يكون محاضرا متى يكون
النكاح محرما؟ قالوا في دار الحرب بغير ضوء. ممكن نعكسها افضل. في دار الحرب لغير ضوءها. في دار الحرب انت في -

[00:09:21](#)

وسط الكفار. اه. ولم يكن هناك حاجة وضرورة للزواج. الحاجة كما قلنا انه الانسان يخشى على نفسه الزنا او كذا. اه هنا نقول لا. تنتفي
الحرمة في حقه. فاذا كان انسان في وسط كفار في داره الحرب في دار الكفار ليس في دار المسلمين ولم يكن هناك حاجة -

[00:09:41](#)

وضرورة لان يتزوج لانه لا يخشى على نفسه الزنا يستطيع ان يملك نفسه هذا الانسان يحرم عليه النكاح. طب ليش يحرم عليه
النكاح؟ قالوا حتى يعني لا سلب الكفار على ذريته على ابنائه. تمام؟ اما برق فيستغرقونه كما كان الحال قديما او حتى في هذه الايام.

حتى لا يشوشون افكار - [00:10:07](#)

وهذا للأسف يعني منتشر وموجود كثير ممن يعني يتزوجون في بلاد الغرب تمام اولادهم وكأنهم من من ليسوا مسلمين يعني. تجد
كثير منهم ينسلخ من من دينه تماما. يعيش كما يعيش الغرب. فما فقط الاسلام يبقى فقط بالهوية - [00:10:27](#)
لماذا؟ لان الافكار هناك والشبهات شديدة جدا والشهوات كثيرة. هذا شاب صغير وينشأ هناك ويتغذى في تلك البيئة فلا يستطيع ان
يثبت على دينه فيتأثر بافكار الغرب وشهواتهم ونحو ذلك فيضيع. وقد يعني يكون فقط مسلم فقط بالهوية. فلماذا نقول في دار -

[00:10:47](#)

الحرب بين الكفار واذا كان انسان يستطيع ان يملك نفسه وهنا ايش؟ نقول يحرم عليه النكاح. اما والله لا انا في داري الحرب بين
الكفار لكنني يعني اصبحت اخشى انا نفس الزنا فهنا ايش؟ يصبح يعني تنتفي الحرمة في حقي في حق ذلك الانسان. اذا النكاح اما ان

يكون سنة او واجبا او مباحا او محرما بحسب حال - [00:11:07](#)

حسبي هذا حالي هذا الانسان. فالمصنف قال ذكر ما يتعلق بحكم السنة. متى يسن له ومتى يجب عليه ومتى يجب عليه النكاح؟
طيب طبعا هنا المحرم لو انه في هذه الحالة لو انه هو نكح نقول يأثم لكن - [00:11:29](#)

لكن نكاحه طبعا صحيح لا نقول انه مثلا نكاح باطل ونحو ذلك لا بل النكاح يكون صحيحا. طيب الان المصنف قال ويسر انه نكاح
واحدة حسبية دينه اجنبية بكر ولود. اه الان انتقل مصنف الى بعض الاحكام المتعلقة بالخطبة. وذكر المصنف - [00:11:46](#)

خمسة احكام ذكر خمسة احكام طبعا ما هي الخطبة؟ الخطبة هي ان يتقدم انسان يطلب انسان من ولي امراة اجنبية ان يتزوجها.
انسان الى رجل وهذا رجل له ابنة اجنبية عن هذه عن هذا الزوج فيطلب منه ان ينكحها. هذا الطلب منه هذا نسميه ايش؟ هذا -

[00:12:06](#)

قطبة هذه هذه تسمى خطبة. هذه طبعا تكون طبعا خطبة هنا المصطلح الفقهي يختلف عن الخطبة بالمصطلح العرفي المتداول بين
الناس. الناس عادة يطلقون الخطبة على ايش؟ على الفترة التي تكون بعد العقد بعد كتب الكتاب بعد عقد النكاح. لكن قبل الدخول

وقبل الايش - [00:12:26](#)

العرس مثل ما يسموه قبل الدخول هذه الفترة يسمونها خطبة. لا هذه من حيث العفاة تسمى خطبة بس من حيث الشرع الاصل بعد
عقد النكاح هذا اصبح اصبح زوجا لم يعد خاطبا. انما المراد بالخطبة في المفهوم الفقهي هي ايش؟ هي الطلب الزواج. طلب الزواج -

[00:12:46](#)

اذا تم حتى ايش؟ حتى فترة كتب الكتاب او نسميه العقد. اذا تم العقد هذا اصبح زوجا واصبح زوجا ولم يعد خطوة. تمام؟ فنفرق

هذا مهم جدا الاحكام التي سنذكرها هي الاحكام المتعلقة الخطبة الفقهية. وهي طلب طلب النكاح من ولي المرأة الاجنبية وليس -

[00:13:06](#)

فيما يتعلق بما بعد عقد النكاح وحتى الدخول هذا لا هذا الاصل انه له حكم حكم الزواج الا في بعض المسائل. المهم اذا الخطبة هي الفترة طلب قبل عقد الزواج. طب من احكام المصنف ذكر خمسة احكام؟ اولا من تسن خطبتها؟ من تسن؟ من المرأة التي يسن

[00:13:26](#) - للانسان

ان يقدم على خطبتها وحتى يرتبط بها بهذا الزواج. اه قال اول شيء يسن النكاح واحدة. يسن نكاح واحدا اذا عندنا في المذهب الاصل في الانسان الاصل بالزواج ان يكون لواحد. هذه السنة والا يعدل. عدم التعدد هو - [00:13:46](#)

المستحب في في المذهب. طبعا قالوا الا اذا كان الانسان يحتاج. يحتاج الى اتعب الانسان له شهوة شديدة وامرأة واحدة لا تكفي. فهذا الان يصبح المستحب في حقه التعدد. لكن من حيث الاصل فالاصل عدم التعدد فيسن واحدا. الانسان لا يأمن على نفسه هل

[00:14:06](#) - يستطيع العدل ولا

ولا لن يستطيع لن يستطيع ذلك. قال نكاح واحدة وان تكون حسية. يعني انسان لها آآ نسب شريف من النساء في المجتمع محترمة اهلها مثلا من اناس اصحاب سمعة طيبة واصحاب نسب ايضا - [00:14:26](#)

شغيف قالوا ان هذا انجب للولد. الانسان مثلا اه اصحاب الانساب الشغيفة هؤلاء عادة يكونون انسان اصحاب عقول ما حصلوا هذه المكانة والمنزل الا اله جودة عقولهم. فهذا يقول انجب للولد ان يتزوج امرأة تكون حسية - [00:14:46](#)

صاحبة نسب شغيف وان تكون دينة وهذا هو الاصل فلفظ بذات الدين فلفظ بذات الدين تغيب يداك اظف بذاذ الدين تغبت يداك فالانسان يحرص على المرأة ايش؟ المتدينة لانه حقيقة في النهاية الجمال وكل هذا الانسان يتعود النظر والعين تألف ذلك -

[00:15:06](#)

متعود على ذلك ولا يبقى للانسان الا الخلق والدين. تعامل هذا الذي يبقى له وهذا الذي ايضا سيؤثر على على ابناؤه. وقالوا هنا ايضا دينة يعني يروى عن الامام احمد النقال الانسان لا يسأل عن الدين الا بعد ان يسأل عن الجمال. ليس لان الجمال مقدم. قالوا حتى

[00:15:26](#) يعني اذا رأى امرأة متدينة واعجبه -

ثم رأت انها ليست جميلة. فردها قالوا هنا رد ايش؟ رد الدين لاجل الجمال. لا قال اول شي اسأل عن جمالها خلاص قضيت جمالها جمالها الان اسأل علامتين. تمام؟ حتى هنا لو وجدتها غير متدينة تغدها بسبب الدين. فتغد الجمال لاجل الدين. ولا يكون العكس -

[00:15:46](#)

الافضل لسان اول شي يسأل عن الجمال امرأة جيدة جمالها جيد. الان خلاص نسأل عن دينها. وهذا هو الاصل. الاصل هو الدين. في النهاية الاصل هو الدين. حسية دينة اجنبية فلا تكون يعني من اقاربه بالنسب لا تكون ابنة عمه او ابنة خاله او او نحو ذلك انما تكون

[00:16:06](#) امرأة اجنبية تكون امرأة -

اجنبية وهذا يعني افضل للولد يعني ادعى للانجاب وابعد حتى مثل ما هو يعني معلوم في هذه الايام انه ايش اه ابعد للامراض الوراثية ونحو ذلك. وايضا لو حصل بعد ذلك فراق يصبح هناك قطيعة رحم. والله انسان بنت عمه - [00:16:26](#)

تمام الان تزوج ثم حصل هناك آآ طلاق فانه بعد ذلك ايش؟ سيصبح هناك قطيعة بينه وبين عمه وابناء عمه فتصبح هناك قطيعة رحم بسبب هذا الطلاق فلقى الانسان بيتعد فهذا البعيد لو حصل طلاق فليس بينه وبينه رحم يجب عليه صلته فلا - [00:16:46](#)

يصبح هناك قطع للضحى. وان تكون اجنبية وان تكون بكر. وبكر يعني الا تكون الا تكون ثيبا. الا تكون ثيبا. اه طبعا الثيب هي التي يعني سبق لها الزواج او نقول مش سبق للزواج التي وطأت في قبورها هكذا يقول هذا الضابط ان تكون قد وطئت في - [00:17:06](#)

هذه المرأة الثيب. واما البكر التي لم تبطأ. التي لم توطأ في قبورها. وليس العبرة بالفرق بين البكر والثيب ما يتعلق بغشاء البكافة.

انما غشاء البكارة هو يعني هو على معلى وجود انها بكر. لكن يعني قد يفتض هذا - [00:17:26](#)

الغشاء مثلا بغيفي وطى مثل بعض بمرض معين ابو وثبة يقولون او شدة حيضة او نحو ذلك فهذا لا يؤثر في بكافة وفي كونها بكم

فقد تكون بكرا والغشاء مثلا ثقب بسبب اخر غير الوطء. لكن المرء الثيب نقول هي من وطئت في قبورها هذا هو الضابط -

[00:17:46](#)

المرء الطيب هي من وطأت في قبولها. فالسنة للانسان ان ان ينكح امرأة بكرا. ان ينكح امرأة بكرا مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هلا فكرة تداعبها وتلاعبها وتلاعبه. لكن قالوا الا ان كان هناك مصلحة في زواج الثيب فتكون لا السنة في الثيب. مثل حال

[00:18:06](#) جابر مثلا كانت له اخوات -

ونحو ذلك القصة معروفة. فاذا الاصل تزوج بكرا الا ان يكون هناك مصلحة في الزواج في زواجه الثيب بك ولود اي ان تكون من نساء من آآ عائلة معينة المعروف عنهم والمشهور عنهم انهم يعني آآ اصحاب آآ ولد وهؤلاء - [00:18:26](#)

مثلا يجيبين كثيرا. فهذا هذا يعني يستحب ان تكون المرأة من هؤلاء النساء. من يعرفن من يعرفن بكثرة الولادة وايضا طبعا يضيفون يقول ان تكون ايضا جميلة تكون امرأة جميلة هذا يعني آآ اخرى بالاحصان آآ وادعى - [00:18:46](#)

الا ينظر الانسان الى غيرها ان تكون جميلة. وقالوا ايضا ان تكون ذات عقل. المسألة تكون عاقلة. صح؟ ممكن تكون انسان متدين لكن لا تكون صاحبة عقل. فلا النظر للعقل مهم جدا حتى الانسان يستطيع يعني ان يتعامل معها حتى تستطيع ان تغبي له اولاده

[00:19:06](#) بعد ذلك ان تستطيع تغذية اولاده اولاده -

طيب هذا الحكم الاول هو ما يتعلق من تسن خطبتها ومن يسن اه ان يقدم الانسان على نكاحها. الحكم الثاني قال ولمغذي خطبة

امرأة مع ظن اجابة نظر الى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة ان امن الشهوة. الان سنأتي الى مسألة النظر الى - [00:19:26](#)

المخطوبة هذي المسألة الثانية وهي النظر الى المخطوبة. اه الان الانسان اذا اقدم على زواج امرأة فانه ايش؟ فانه يعني يحتاج الى ان يعرف من سيقدم على خطبتها. تمام؟ ينظر الى وجهها حتى ينظر الى حسننها وجمالها. هذه تناسبه ام لا - [00:19:46](#)

تناسبه هل هذا الجمال يدعوه الى خطبتها؟ ام لا؟ فيحتاج الانسان يكون على بينة تمام؟ مش انسان فقط بعد النكاح يصدم وقد تم العقد ولا يستطيع ان يتراجع الا بطلاق لا خلاص الاصل ينضم هذا مشروع في هذا الدين يشرع للانسان ان ينظر الى المخطوبة -

[00:20:06](#)

الان نقول الاصل انه يحرم النظر الى الاجنبية. لكن يباح في حالات منها ما يتعلق بالخطبة. لهذا ايش قال؟ قال ولمريد امرأة مع ظن اجابة النظر. اه اذا هذا استثناء من الاصل. الاصل في النساء لا يجوز لك ان تنظر اليه الا في بعض الحالات منها - [00:20:26](#)

ان تكون ان تعيد خطبة امرأة. طيب هذي طبعا هذا النظر سواء كان كما يقولون سواء باذنها او بدون اذنها. حتى لو انسان مثلا يريد امرأة معينة نخطبها لا يجوز له ان ينظر اليها مع الضوابط التي ستأتي. مع الضوابط التي ستمر. فما يجوز والله في امرأة معينة انا

[00:20:46](#) اريد ان اخطبها -

يجوز لي ان انظم يباح لي ان انظر اليها لكن بالضوابط التي ستأتي. بالضوابط التي ستأتي. طب ما حكم آآ هذا النظر؟ طب انسان ما ان ينظر له ذلك هو يعني في مثلا بوصف نسائه آآ ام واخواته وصفوا له مثلا هذه المقرص يقال انا - [00:21:06](#)

اكتفي بذلك له ذلك. حكم النظر قالوا يباح. رواية اخرى في المذهب قالوا يستحب للانسان اي حتى يكون على بينة. تمام؟ لكن

[00:21:26](#) المعتمد المذهب انه مباح لهذا ايش؟ قال ولمريد -

نظرا او تمام؟ من يريد ان يقدم على الخطبة؟ يباح له ان ينظر الى مخطوبته. طيب اربعة شروط. قال اول شيء مع ظني اجابة اه ان يظن او يغلب على ظنه انه هذي المرأة ايش؟ يعني او ان اهلها سيستجيبون له سيقبلون به زوجا - [00:21:39](#)

اما لو كان يعلم ان ولي هذه المرأة لن يقبل به. او ان المرأة لن تقبل به فلا يجوز له ان ينظر. تمام؟ والله انسان يريد ان يخطب فتاة. لكنه يعلم - [00:22:01](#)

ام انه لو تقدم سيتم رفضه لا يجوز له هذا النظر. يكون النظر في حقه محرما. فلا بد اول اشي ايش؟ ان يظن انه يعني يكون اه اه

هناك احتمال ممكن يقبلون يقبلون اه زوجا تقبل بهذه المرأة. هنا يباح لك النظر. هذا الشط الاول. الشرط الثاني - [00:22:11](#)

قال الى ما يظهر منها غالبا. اه هل انت يباح لك النظر الى ما شئت من هذه المرأة؟ لا. قالوا تنظر الى ما يظهر منها في الغالب طب ما

يظهر منها في الغالب الحنابل حدده اربعة اشياء. حددوا اربعة اشياء لهذا لما يباح النظر اليه. طيب اذا - [00:22:31](#)
ان يظن يظن ان يظن اجابته. الثاني ينظر الى ما يظهر منها غالبا. ما يظهر من المرأة غالبا. الحنابل حددها باربعة امور قالوا الوجه
تمام الوجه اليدين الرجلين الان الوجه الوجه هو يعني اذا نغاس الشعر هذا لا لا يباح النظر لا يباح النظر اليه اه للمخطوبة. اذا الوجه -
[00:22:51](#)

الاول. الثاني رقبة. ما يتعلق بالرقبة. ليس رأس الرقبة. قالوا يباح. ايضا اليدين. واليدين واراد بها ايش الى هذه فقط ما يباح له ما
يباح النظر اليه رجلين رجلين طبعا المراد بها ايش؟ الكعبين لهذا نص قال لا يعني ينصه - [00:23:17](#)
عادة ايش؟ بدون الساقين او لا الساقين. تمام؟ اذا الذي يباح من ارجنه ايش؟ الاقدام السفلية. ليه؟ للكعب فقط. اذا الوجه راقب
اليدين الرجلين والمغادي بها كما ذكرنا الى الكعبين ليس الساق داخلا في ذلك. طيب هذا الشرط الثاني الشرط الثالث قال ايش -
[00:23:35](#)

الى خلوة. اذا هذا النظر لا يكون بخلوة. مش تأتي انت وهذه المرأة تجلس هون في غرفة ليس معكم احد. لا يكون مع هذا محرم.
عندما تنظر او في منطوق - [00:23:55](#)

معينة في الشارع او نحو ذلك لكن ايش؟ لا تكون انت وهي في مكان يعتبر في الشرع خلوة هذا ربما يعني ان شاء الله سيأتيه
تفصيله متى تكون الخلوة؟ متى تحصل الخلوة؟ اذا عندما تظل هذا الانسان لما يقدم على خطوة فتاة في هذا عند النظرة الشرعية
كما يقول - [00:24:05](#)

يكون والدها موجود اخوانها موجودين او احد محارمها. وان يأمن الشهوة. اه لا يكون نظرا بالشهوة. هنا لا يكون نظر. مش ينظر لاجل
ان يثير شهوته يستلذ بهذا النظر لا. انما يكون نظرا ويأمن على نفسه انه حين ينظر الشهوة. فاذا وجد شهوة وجب عليه ان يغض
بصره. لا يجوز له ان - [00:24:25](#)

يتبع هذا النظر. واضح؟ فاذا لا بد ان يأمن الشهوة. لانه انت تريد ان تنظر حتى خلاص. يعني ترى ما يدعوك الى خطبتها. لكن من غير
وجود شهوة فيها هذه المرأة لا تحل لك لم تحل لك بعد. طيب الان المصنف بعدها يعني الذكر ومسألة - [00:24:45](#)
وهي النظر الى المحارم. النظر الى المحارم شو قال؟ قال وله نظر ذلك. يعني هذه الاربعة ايش؟ ورأس من وساق من ذوات محارمه
ومنأمة. اه الان بما انه تطرق المصنف لي. النظر الى المخطوبة قال لك ايضا - [00:25:05](#)

مسألة قريبة منها النظر الى ذوات المحارم. وحتى بعض الكتب عادة هنا يعني يذكرون احكام النظر عموما. احكام النظر الاجنبية والى
اه الاماء يعني يفصلون في في احكام النظر في هذا في هذا الباب. المهم انه احنا نقتصر بما ذكره المصنف. النظر للمحارم امرأة -
[00:25:25](#)

تحرم عليك ونريد بمحرمة حرم آآ على التأبید وليس محرمة حرمة على التأکید. كل امرأة اجنبية متزوجة هذه محرمة عليك اصلا
على كما سنأتي في باب المحرمات لكن نريد محرمة على التأبید سواء بسبب النسب اخت ام بنت الى اخره او كانت بسبب -
[00:25:45](#)

القضاء له تفصيله او كانت بسبب المصاهرة تمام مثل ام الزوجة او نحو ذلك. من هذه ايش؟ المرأة حرم عليه ومثلها سيأتيها احكام
النظر الى الامام. وهذا ليس موجودا في هذه الايام. لكن كاصل كحكم الاماء ما يجوز لك ان تنظر - [00:26:05](#)
منها سيأتي انه ينظر الى المرأة المحرم ومثلها الاماء الى هذه الامور الاربعة التي هي الوجه واليدين تمام؟ ورجلين ويزاد على ذلك
امران. شو ما هما؟ ايش؟ رأس اللي هو الشعب - [00:26:25](#)

فيباح لك اذا كانت اختك امك ان تنظر وايضا ما يتعلق بالساق. وايش؟ اللي هو اسفل الركبة. تمام؟ ما يتفوق الكعبين الى هذي ايضا
يقال يباح فيها النظر. طيب. قال وله نظر ذلك ورأس وساق - [00:26:45](#)

من ذوات من ذوات محارمه ومنأمة. وايضا الاماء عموما يعني اي امة في السوق قالوا يباح للانسان ان ينظر ليست مثل الحرمة.
المرأة الحرة لا يباح لك ان تنظر اليها هي حرام. اما اذا كانت امة قالوا هذه الاماء يباح لك ان تنظر الى هذه الامور الست منها -

الان المصنف رحمه الله تعالى انتقل الى اه المسألة الثالثة وهي الخطبة خطبة المرأة المعتدة. قال واه قال وحرّم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له وتعرض بخطبة رجعية. الان - [00:27:25](#)

الخطبة هي ان اتقدم واطلب النكاح ممن من ولي هذه المرأة. ان اطلب منه النكاح. هذه الخطبة اما ان تكون تصريح واما انت كنت عريض. يعني اما ان اصرح له صراحة والله اني اريد الزواج بفلانة - [00:27:45](#)

تمام؟ واما ان يكون تعريضا. تمام؟ او يمكن الرجل يقول للمرأة مثلا انا اريد ان اتزوجك. هو يكون ايش؟ تعريض. التعريض من غير لفظ صريح. مثلا اه انني في مثلك لغاب. ما قالها انا اريد ان في مثلك. تمام؟ مثلا لا تفوتي علي نفسك - [00:28:02](#)

بعض مثلا والله نسأل الله تعالى ان ييسر لك زوجا صالحا. هذا الكلام غير صريح يعني ما هو لم يصرح بانني اريد ان انكح فلانة اريد ان انكحك. هذا نسميه تصريح. عرض الزواج. واما لما التعريض مواراة. تمام؟ الكلام يعني ليس - [00:28:22](#)

واضا صريحا وانما يحتمل النكاح يحتمل غيره ولكنه يريد به النكاح لكن بلفظ غير صريح. هذا له يعني هذا بناء على لفظ الخطبة يختلف الحكم كما سيأتي بالنسبة للمرأة المحتدة. لان النساء آ على ثلاثة انواع. من اراد ان ينكح امرأة فهذه المرأة يعني - [00:28:42](#)

ستكون احدى ثلاث نساء اما ان تكون امرأة اجنبية او امرأة اجنبية غير متزوجة ان تكون غير متزوجة. طبعا اللفظ اجنبية لما اقول اجنبية يعني ليست ذات محرم. وما هو معنى اجنبية ليست يعني المرأة التي - [00:29:02](#)

بلاد الغرب انما المرأة الاجنبية هي ايش؟ ليست ذات محرم. فالمرأة كما قلنا احدى ثلاث نساء. اما ان تكون امرأة غير متزوجة اجنبية غير متزوجة فهذه الاصل انه ايش؟ يباح خطبتها مطلقا سواء بالتصريح او بالتعليق. ما في مشكلة لانها ليست مرتبطة بانسان اخر - [00:29:16](#)

بينها وبين اه رجل اخر اي علاقة. فهذه يباح خطبتها مطلقا. واما ان تكون امرأة متزوجة هي يعني بينها وبين الرجل هناك زواج قائم. فهذه يحرم خطبتها تصريحها وتعليقها اه تصريحها وتعريضها. امرأة متزوجة - [00:29:36](#)

وذات زوج لا يجوز للانسان يقول والله انا اريد مثلا ان اتزوج لان هذا سيخرب هذه المرأة على زوجها. تمام؟ سيجعلها مثلا تلق بعض المشاكل حتى يطلقها ويتزوج بهذا الرجل الاخر. لا هذا يحرم سواء تصريحها او تعريضها اذا كانت ذات زوج. اه تأتي النوع الثالث وهذا الذي - [00:29:54](#)

فيه التفصيل وهي المرأة المعتدة. المرأة المعتدة لم ينتهي. عفوا لم ينتهي العقد النكاح القائم بينه وبين زوجها السابق. يعني ليست منفصلة تماما لا علاقة بينها وبين الرجل. وليس هناك زواج قائم. فهي المرأة يعني بين المرأتين السابقتين - [00:30:14](#)

ليست آ منفصلة تماما لا علاقة بها باي رجل حتى نقول انه يباح لك ان آ تتقدم لخطبتها وليست بينها وبين رجل نكاح قائم بحيث انه يقول لك يحرم لك ان تعرض الخطبة عليها. انما هي امرأة ايش - [00:30:39](#)

بين الحاليتين. بين وهي المرأة المعتدة. يعني انسان آ امرأة حصل بينها وبين زوجها فراق وما زالت في العدة. والعدة لها عندما هي الفترة التي ايش؟ تكون بعد الفراق سواء بعد الطلاق او بعد الوفاة. هناك فترة لا يجوز للمرأة في هذه الفترة ان تتزوج. لا - [00:30:55](#)

يباح لها ان تتزوج. طب ان يخطبها انسان هل يجوز؟ هناك تفصيل. هذه الفترة التي تكون بعد فراق زوجها الاول هناك فترة لا يجوز لها ايش؟ النكاح لا يجوز لها ان تتزوج هذه الفترة. احترام لحرمة الزوج السابق والعقد السابق. اه طب هذه الفترة لا يحرم الزواج او هل يجوز - [00:31:15](#)

الخطبة انسان اخر يتقدم لها ويعرض عليها النكاح بحيث انه سيتزوجها بعد انتهاء العدة. هل يجوز ولا لا يجوز؟ هذه المرأة المعتدة المرأة المعتدة لها حالتان اول شيء اما ان تكون - [00:31:35](#)

رجعية واما ان تكون غير رجعية. طبعا من هي الرجعية؟ المرأة الرجعية هي المرأة التي طلقها زوجها من طلاق الان تحصلت الفوق بسبب طلاق بعد الطلقة الاولى او الثانية. مش الانسان. يعني كما سيأتي في احكام الطلاق اه ان المرأة ان الطلاق ايش - [00:31:51](#)

طلقتان الطلاق مرتان بعدها الثالثة هذه ايش؟ تصبح آ نتقل الى حرمة الحرمة البينونة الكبرى سيأتي هذا كله ان شاء الله تفصيله.

طيب الان المرأة بعد الطلاق الاول وبعد الطاق الثاني في زمن العدة زوجها يستطيع ان يعيدها متى شاء - [00:32:11](#)
فهذه نسميها ايش؟ رجعية معتدة عدة رجعية يجوز لزوجها ان يراجعها يعني سواء قضيت ولا ما رضى اذا الانسان طلق زوجته بعد الطلاق تنتظر ثلاثة اذ كانت من ممن تحيض ثلاثة خلال هذه الفترة بعد الطلقة الاولى او بعد الطلقة الثانية خلال هذه الفترة العدة - [00:32:31](#)

الزوج يجوز له ان يراجعها متى شاء هذي بنسبيها ايش؟ فتراجعية. بعد انتهاء العدة هذي خلاص هنا تبين منه وتصبح امرأة اجنبية عنه. تمام؟ لكن في مدة هذه عدة لمدة رجعية. اذا كانت بعد - [00:32:56](#)
الطلاق الاول وبعد الطلاق الثاني هذه تكون ايش رجعية يجوز للزوج ان يراجعها. لكن بعد الطلاق الثالث هنا لا يجوز له ان يراجعها. اذا طلق بعد العيد لا يجوز له ان يراجعها بعد العدة حتى تنتهي العدة - [00:33:13](#)

وتنكح سوجا غيره. ثم الاخر يفارقها بموت او طلاق وبعدها. تنتهي عدتها ثم هذا يجوز له ان يعود. اذا ما هي رجعية؟ رجعية هي ايش؟ العدة التي تكون بعد الطلاق. الاول والطلاق الثاني. تمام؟ هذي الفترة. اه هذي المرأة الرجعية - [00:33:27](#)
نقول يحرم خطبتها ليش؟ حكمها حكم المرأة المتزوجة. ليش؟ لانه الرجل ما زال يعني اه له ارجاعها في اي وقت فما يجوز لك ان تفسد هذه العلاقة؟ لانه لسا ما زال عقد الزواج والنكاح قائما بينهما. هي متعلقة بزوجه وطبعا - [00:33:47](#)
سيأتي الى احكام انه لها يعني بعض الاحكام مثلها مثل الزوجة. تمام؟ فالمرأة الرجعية يحرم خطبتها حكمها حكم مين؟ حكم المرأة المتزوجة. تمام؟ هنا اذا ذكرنا الاجنبية غير متزوجة ايش؟ يباح خطبتها - [00:34:07](#)

تصريحا وايش؟ وتعريضا. المتزوجة يحرم تحرم مطلقا ابدا. طيب. مثل المتزوج المعتدة عدة رجعية. المعتدة عدة رجعية. من هي المعتدة؟ ايش؟ نقول ايش بعد طلقة الاولى والثانية. هاي امرأة نسميها رجعية. عدة رجعية - [00:34:27](#)
اه هذه في هذه العدة رجعية ما زالت متعلقة بزوجه لسه بينها عقد النكاح لم ينتهي عقد النكاح لم ينتهي تماما. فهذه حكمها حكم المتزوجة تحاول خطبتها تصريحا ايش؟ وتعريضا هذا نص عليه سنة اذا كان المصنف. هذه المرأة رجعية - [00:34:57](#)
طبعا اذا انتهت هذه العدة خلاص اصبحت من ايش؟ من صف انها اجنبية. تمام؟ ليست متزوجة. انتهى عقد النكاح تماما. لكن في هذه الفترة زوجها يجوز له ان يعيدها. طيب - [00:35:20](#)

ايضا المعتدة قد تكون غير رجعية. غير رجعية عندنا صورتان. اما ان تكون آآ معتد من وفاة يعني امرأة زوجها توفي عنها. يجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة. لا يجوز لها - [00:35:30](#)

النكاح في هذه الفترة. هذه نسميها معتدة لكن هذه عدة ليست رجعية لانه زوجها مات اصلا يستطيع ان يعيدها. هذه الحالة الاولى من غير رجعيث ثني البائن المرأة المعتدة عدة بائنة ليست ايش؟ ليست عدة رجعية. شو معنى؟ يعني في عدة لا - [00:35:47](#)
زوجها ان زوجها ان ان يعيدها الى ذمته. هونا بعد الطلقة الاولى والثانية شو قلنا؟ كنا في بعد الطلقة والاولى والثانية يستطيع ان يعيدها متى شاء. اه هناك بعض الحالات تكون المرأة في العدة لا يستطيع زوجها لا يستطيع ان يعيدها الى البيت - [00:36:07](#)

ذمة ايه؟ ما تشاء. متى هذا؟ مثل بعد الخلع. بعد مثلا العدة احيانا تكون بحكم قاضي شقاق نزاع الى اخره هناك حالات كثيرة. هذه المرأة تكون خلع هي التي مثلا اقدمت على آآ الفراق من جهة - [00:36:27](#)
وعادت له الماضي ونحو ذلك. اه هذه تكون معتدة. لكن هي الطلبة يعني نقول للحق له ان يعيدها. لا يحق له ان يعيدها. فهذه في هذه العدة لا يجوز للزوج ان يعيدها الى ذمته. قال او مثلا كانت بعد الطلقة الثالثة امرأة مطلقة طلقة ثانية مش اولى وثانية. فالطلقة الثالثة لن يستطيع - [00:36:47](#)

ان يعيد الى ذمته. المهم المرأة اذا كانت بالعدة ليست رجعية لا يستطيع زوجها ان يعيدها سواء كانت زوجها متوفى او كان ايش اه لا يباح له في الشرع ان يعيدها سواء كما قلنا بالخلع او بالطلقة الثالثة او نحو ذلك. هذه المرأة المعتدة لها حكم - [00:37:07](#)
يعني بين بين تصريح نقول يا حوم ما يجوز للانسان يأتي ويقول مثلا اريد ان انكحك او لوليه انا اريد انكح فلان ان ما زال هناك

حرمة للزوج حتى لو انه يعني لن يستطيع ان يعيدها لكن يبقى له حرمة. اما التعويض قالوا يباح. التعريض يباح. ها ولو جناح عليكم فيما عرضتم به من - [00:37:27](#)

خطبة النساء او اكنتم في انفسكم. اه والله مثلا الله ييسر لك ان شاء الله بعد ما تنتهي العدة زوج صالح. هذا التلميح الى انه يريد ان يقدم الى خطبته. هذا - [00:37:47](#)

اذا التعريض يباح اما التصريح فلا يباح في حق المعتدة غير الرجعية. اذا كانت المرأة معتدة وهذه العدة لا يباح زوجها السابق ان يعيدها فها ايش؟ يحرم التصريح لكن يباح يباح التعريض. الان من هذه الحالة التي ذكرناها - [00:37:57](#)
انه يحرم التصريح ويباح التعريض استثنون حالة واحدة يستثنون حالة واحدة ما هي؟ قالوا اذا كان الخاطب نفس الزوج. اذا كان الخاطب نفس الزوج. مثلا الان انسان متزوج من امرأة. هذه المرأة - [00:38:17](#)

مثلا خلعت اعطته المهر وانتهى. الان الاصل هذه المرأة هي في عدة صح انها في عدة ويجب عليها ان تعتد حتى يبغي تمام؟ لكن في هذه الفترة تمام؟ لا لا يستطيع الزوج ان يرجعها. فاذا هي معتدة عدة - [00:38:37](#)

غير رجعية. لا يجوز لاي انسان اجنبي خارج غير الزوج ان يقدم على خطبتها تصريحاً. لكن يجوز تعريضه. تمام وبهذا الزوج نفسه الذي خلعت امرأته ولا يستطيع ان يرجعها الى ذمته. هل يجوز له في فترة الخطبة - [00:38:57](#)

ان يتقدم لخطبتها وكأن الانسان الجديد بعقد جديد هل يجوز ان يتقدم لخطبتها؟ الان اذا انتهت العدة مثله مثل اي انسان اجنبي يستطيع ان يتقدم لخطبته ما عنا مشكلة. طب في فترة العدة هل يجوز له ان يخطبها؟ الان خطبتها من حيث العموم تجوز -

[00:39:17](#)

تصريحا وتجاوز تعريضا. قالوا الا لهذا الزوج يجوز له ان يخطبها تصريحاً وتعليقاً. وتعريضا. تمام اذا كان الزوج نفسه هو الخاطب هي اصلا بائن. عفوا معتدة عفوا عدة غير رجعية. صح عدة غير رجعية لكن - [00:39:37](#)

انها معتدة عدة غير رجعية من ايش؟ من هذا الزوج. هذا الزوج نقول يجوز له ان يخطبها سواء تصريح او او تعريض. ليش؟ لانه اصلا يعني كما قلنا العدة احترام الزوجة السابقة طب ما هو نفسه خاطب فهو حقه. فقالوا يباح له ان يخطبها مطلقاً. اذا كان الخاطب نفس الزوج الذي اعتدت منه - [00:39:57](#)

رجعية. فيجوز له ان يتقدم لخطبتها تصريحاً وتعريضاً. تمام؟ اه لكن هناك ضابط ما هو الضابط؟ قالوا تكون ممن تحل له ان تكون ممن تحل له. ما معنى ذلك؟ اه ممكن تكون هذه المرأة المعتدة منه اصلا لا يباح له ان - [00:40:20](#)

يتزوجها حتى لو انتهت عدتها. يعني ننظر الى حالها بعد العدة هل هذا زوج اصلا يحل له ان يتزوجها بعد ذلك ولا لا يحل؟ اه من التي لا يحل له ان يتزوجها - [00:40:40](#)

قالوا اما ان تكون امرأة باء بينونة كبرى يعني اجت بعد الطلقة الثالثة. كما قلنا بعد الطلقة الثالثة لابد ان تتزوج ايش؟ تنكح زوجا غيره ثم الزوج الاخر يفارقها وتنتهي العدة منه. هذا الزوج الاول يستطيع ان يتزوجها. قبل ذلك لا يجوز. فاذا - [00:40:50](#)

وهي معتدة بعد الطلقة الثالثة اصلا هو لا يجوز له لا تحل له هذه المرأة في هذه الحالة. فها لا اصلا تحرم عليه خطبتها اصلا حتى لو خطبها نكاح لها لا يصح. او قالوا مثل ما يتعلق باللعان اذا اتهمها بالزنا وحصل بينهما لعام كما حصلت مفاضة. هذه اصلا - [00:41:10](#)

يعني لا يجوز ان يتزوجها. لا اذا تزوج تزوجا غيره ولا ولا غير ذلك. هي تحرم عليها على التأبيد. فها ايضا هذه لا يحل له ان يخطبها. وصلت؟ اذا بس نلخص الموضوع سريعا. المرأة اذا كانت اجنبية غير متزوجة. طبعاً العبرة بانها غير متزوجة. اذا كانت المرأة غير

متزوجة - [00:41:30](#)

هذه يباح للانسان ان يخطبها تصريحاً او تعريضاً. اذا كانت امرأة متزوجة بينها وبين زوج اخر الزواج قائم نكاح قائم عقد قائم فهذه تحرم خطبتها مطلقاً. تصريحاً وتعريضاً. طيب. امرأة بين الحالتين امرأة معتدة. يعني هناك زواج - [00:41:50](#)

كان سابقاً لكن بعض اثاره ما زالت قائمة. معتدة وهي كما قلنا بعد الفراق المرأة تهتد فترة سيأتي تفصيلها. هذه الفترة لا يجوز له لها ان هل يجوز لاحد ان يخطبها؟ ننظر نقول هذه العدة هل هي عدة رجعية؟ بمعنى ان زوجها يستطيع السابق يستطيع - [00:42:10](#)

وان يعيدها متى شاء. من غير عقد جديد هيك كما تشاء على نفس العقد الاول. يعني يلغي الفراق كله. يستطيع ولا ما يستطيع؟ اذا كانت رجعية فانها ايش؟ يحرم ايضا خطبتها مثلها مثل المرأة المتزوجة اذا كانت رجعية. متى تكون رجعية؟ بعد الطلاق الاول والطلاق الثاني. طيب - [00:42:30](#)

اذا كانت المعتدة عدة غير رجعية. وهذه لها صورتان اما ان تكون من وفاء. يعني امرأة زوجها متوفى. هذه تعدد اربعة اشنو معاشرة؟ او الها تفصيل طبعاً. اذا كانت لها بعض التفصيلات. المهم اذا كانت المرأة اه متوفى عنها زوجها - [00:42:50](#) الصورة الثانية ان تكون معتدة لكن عدة لا يستطيع زوجها ان يعيدها فيها مثل ايش؟ في المرأة ايش؟ المطلقة طلقة ثالثة او المرأة اه مثلاً بعد خلع او بعد اه حكم قاضي بالطلاق او نحو ذلك. اه. هذه الفترة تكون معتدة. تمام؟ عدة - [00:43:10](#) شغال رجعية ايضاً. طب ما حكم هذه المرأة غير معتدة العيد؟ سواء من وفاء او اه باء نسميها اه في هذا ايش لها تفصيل. تصريح بخطبتها حرام. لكن التعريض يباح. لان اصلاً لن تعود لزوجها السابق. انتهى تقريباً. يعني العقد الذي بينهما - [00:43:30](#) اه نستثنى من حرمة التصريح حالة واحدة ان يكون الذي يريد ان يتقدم هو نفسه هو نفسه زوجها السابق الذي هي اصلاً معتدة عدة غير رجعية منه. هذا الزوج نفسه لو انه صرح يا فلان خلاص انا - [00:43:50](#)

اذا انا اتزوجك. طبعاً هي لها ان الحق ان تقبل او ترفض. لكن هل يجوز له اصلاً التصريح بهذه الخطبة؟ اقول يجوز له. ممكن تقول خلاص انا موافقة. يبدأ عقد - [00:44:10](#) يجوز اذا كان نفس الخاطب نفس هذا الزوج. لكن نقول ان تكون هذه المرأة ايضاً من ضوابط هذه الحالة تحل له. فاذا كانت لا تحل له مثل من طلقها ثلاثاً لا يجوز لها صمم ان يخطبها لانه هو لا يجوز له ان ينكحها اصلاً. حتى تزوج او كانت من لعان تمام فهذه ايضاً لا يجوز له - [00:44:20](#)

اصلاً ان تزوجها مطلقاً محرم عليه على التأييد هذه ما يتعلق بمسائل خطبة المعتدة. قال المصنف بعدها قبل هيك كلام المصنف قال وحرم تصريح هذا وحرم تصريح بخطبة معتدة - [00:44:40](#) على غير زوج تحل له يحرم التصريح على المعتدة. نريد من المعتدة هون غير رجعية. كلام المعتدة غير رجعية. استثنى من ذلك ايش؟ تحرم على من؟ غير زوج تحل له. معنى ذلك الزوج الذي تحل له - [00:45:00](#)

ايش؟ لا يحرم عليه التصريح. تمام؟ واضح كلام المصنف؟ قال وحرم تصريح التصريح. يحرم على من؟ على بخطبتي معتدة المراد به المعتدة غير رجعية. تمام؟ طب هذه الحرمة على من؟ على كل الرجال لا هذه على كل الرجال الا - [00:45:20](#) واحدة ايش هي الزوج؟ فلها قال يحرم على غير زوج وهذه الزوجة ان تكون تحل تحل له اه اما اذا كانت لا تحل له ايضاً هو يدخل في هذا الحكم. اذا كانت تحرم عليه فيدخل في هذا الحكم. اذا وحرم تصريح بخطبة - [00:45:40](#) معتدة اللي هي غير رجعية على غير زوج. هذي في حالات كل الرجال باستثناء الزوج على غير زوج وهذا الزوج الذي تحل لاه ان تكون التي يباح له التصريح بالخطبة ان تكون تحل ان تكون ممن تحل له. بعدين قال لك وتعريض - [00:46:00](#)

يعني يحرم ايضاً التعريض بخطبة الرجعية وتعريض بخطبة رجعية. طب اذا كان التعريض يحرم فمن باب اولاً اكيد التصريح يا حرام. فهذا معناها ايضاً يعني هي حرم التصريح والتعريض في خطبة الرجعية. تمام؟ وحرم - [00:46:20](#) تصريح ويذكر هذا تصريح معنى ذلك انه يباح التعريض. بعدين هنا بكى حرمة التعريض فمن باب اولى يحرم ايضاً التصريح حرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له وتعريض على ايش؟ بخطبة ادعية ومن باب اولى - [00:46:38](#) ثم قال وخطبة يعني وتحرم ايضاً خطبة على خطبة مسلم مسلم اجيب. الان من المسائل التي تقدمت في باب البيوع يحرم البيع على بيع. آآ المسلم صح؟ لا يبي احدكم على بيع على بيع اخيه بيع المسلم على المسلم - [00:46:58](#)

ايضاً من حقوق المسلم انه يحرم عليه تحرم خطبة المسلم على المسلم. خطبة المسلم على خطبة اخيه المسلم. نقول مسلم معناه الكافر ما في مشكلة عندنا احنا نتكلم عن مسألة المسلم. انسان كافر خطب امرأة تمام ذيمية وهذه المرأة خلاص يمكن يعني -

اجيب وخلص يعني قبلوا ولم يتم العقد لكن الاهل يعني في موافقة مبدئية اصبح هناك ركون فهو هو ذمي فجاء مسلم وخطب عليها ما في مشكلة عندنا. انما لو كان هذا الذي خطب مسلم فيحرم على مسلم غير على غيره من المسلمين ان ان يتقدم لخطبته -

00:47:38

سواء تصريح او تعريض خلاص مجرد ما مسلم قال اجيب اجيب معناه حصل ركون اما اذا ما حصل ركون هذا لسه ما ما يعني الحكم هنا لا يحكم لكن بعضهم طبعاً البعض لا يقول حتى لو لم يجب بعده فيحرم ايضاً ان تخطب. لكن عندنا المذهب متى الحرمة؟ اذا

حصل - 00:47:58

ايش؟ حصلت اجابة او نسميه ركوم. اذا مسلم تقدم لخطبتي امرأة. فحصل هناك اكون واجابة من طرف المرأة ومن وليها فيحرم على غيره ان يتقدم لخطبتها. سواء تصحيح او تعريض. واضح؟ حتى ما يؤذي اخيه حتى ما يؤذيه - 00:48:18

ما يؤذي اخاه اه لكن كما قلنا اذا لم يجب انسان خطب امرأة للسماء ردوا له الجواب جاء انسان ثاني تقدم لخطبته عند مع المذهب لا لا يحرم ذلك لكن يعني الكثير من يعني الفتاة وحتى رواية اخرى ممكن نقول في المذهب انه حتى هذا يحرم - 00:48:38

حتى هذا حتى هذا يحرم حتى ولو لم يكن هناك يكن هناك ركون. طيب خطبة على خطبة مسلم مسلم اجيب طيب وسنة عقده يوم الجمعة مساء. الان خطبة المسلم على الخطبة اخيه قلنا طبعاً. طب هل العقد يكون باطل؟ انسان خطب - 00:48:58

وحصل وكون اجا انسان اخر وخطب على خطبته. واكمل وتم الزواج. هل الزواج باطل؟ لا نقول الزواج صحيح لكن مع الائم مع الائم. لانه ايش يعني كما يقول هذا ليس شرطاً يعني ولا ركنا في في النكاح. طيب قال والسنة عقده اي عقد النكاح يوم الجمعة مساء

بعد خطبة - 00:49:22

ابني ابن مسعود. من السنة في الخطبة ان اضعفهم في عقد النكاح. والخطبة هي طلب العقد. اه من سنة في هذا العقد ان يكون يوم الجمعة مساء طبعاً مساء لا يوجد به المساء عموماً المساء عادة يطلق على ما بعد الزوال - 00:49:42

لكن هنا المراد بالمساء يعني في الساعة الاخيرة من يوم الجمعة اللي هي الساعة المستجابة حتى يوافق هذا العقد ايش؟ الساعة المستجابة. فيها البركة والخير ان شاء الله تعالى. فقالوا يسن ان يكون هذا العقد يوم الجمعة في الساعة الاخيرة منه. ويكون بعد

خطبة ابن مسعود وهي الخطبة المعروفة ان الحمد لله احمده ونستعينه - 00:50:02

خطبة الحاجة هذه يسن ان تكون هي بداية بداية العقد. يعني لما يأتي يحصل بينهما عقد اول اشي يأتون بهذه الخطبة ثم ثم يأتي يأتي العقد بعد ذلك. طبعاً الذي يخطبها سواء العاقد نفسه الزوج او غيره مثل المأذون او نحو ذلك - 00:50:22

تكون هذي مقدمة عقد النكاح قبل الايجابي الايجابي والقبول. الان انتقل المصنف الى ما يتعلق كان النكاح والشروط. ذكرنا التعريف وذكرنا حكم النكاح. تمام؟ وذكرنا ما يتعلق بالخطبة بالخطبة وهي مقدمة - 00:50:40

مقدمة النكاح. والان نشرح يعني ندخل في صلب هذا العقد. فندخل بالاركان والشغل. ندخل بالاركان. والشروط قال اركانه الزوجان الخاليان عن الموانع وايجاب بلفظ انكحت او زوجت وقبول بلفظ. قبلت او قضيت فقط او مع هذا النكاح او تزوجته - 00:51:00

او تزوجت مع هذي النكاحي او تزوجتها. طيب. الان العقد النكاح نقول يقوم على ركنين. عقد النكاح يقوم على ركنين وكل ركن منهم يتفرغ الى الى اثنين. اولاً الزوجان عندنا زوج وزوجة. اذا لابد في النكاح من - 00:51:20

زوج وزوجة حتى يتم هذا العقد. وعندنا الصيغة تتكون من الايجابي والقبول مجموع اربعة. او نكملها نقول ايش؟ وكنان هما

الزوجان والصيغة. الان كل هذا من كل ركن من هذين الركنين له بعض الشروط. كل ركن من هذين الشرطين - 00:51:40

فهما شعوب خاصة. وهناك ايضاً شروط عامة للنكاح عموماً. اول شيء الزوجان شو قال المصنف؟ الزوجان الخاليان عن الموانع. فلا بد في هذا النكاح ان يكون الزوجان فيه ايش؟ خاليان مما يمنع النكاح ما بينهما. تمام. اذا وجد مانع يمنع بين يمنع النكاح بين -

00:52:00

هذا الرجل هذا رجل وتلك المرأة فهنا ايش؟ لن يتم هذا الزواج. فلا بد في الزوجان ان يكونا ايش؟ خاليان عن الموانع. ايش هي الموانع؟ مثلاً يكون هناك كحرمة بينهما هي تكون ذات رحم سواء بسبب نسب اخت آ أم عمة خالة الى اخره بنت هذي حرمة بينهما -

رغم فهذا مانع من النكاح فلا يحل الزواج بين هذا الرجل وتلك المرأة بنسب او مصاهرة مثل مثلا بنت الزوجة او ام الزوجة او ان يكون بسبب اوضاع حصل بينهما رضاع فهذه محرمة عليه بغضاء فهذا مانع من من النكاح فلا بد ان يكونا خاليان من ذلك او اختلف الدين - 00:52:40

مش كل اختلاف الدين اه داخل في ذلك اما مثلا ان تكون امرأة مشركة او يكون الزوج مثلا نصراني اما مثلا زواج المسلم الكتابية هذا لكن اما الزواج مثلا مسلمة بكتابي لا يجوز. الزواج مسلم بمشركة ايضا هذا لا يجوز. اذا - 00:53:00
اختلاف الدين قد يكون مانع. ايضا ضمن الموانع ان يكون هناك المرأة معتدة. كما ذكرنا المرأة في عدتها لا يجوز لها الزواج. بالنسبة للخطبة تقدم تفصيل ذلك لا نتقل الا الصيغة. الصيغة ايجاب وقبول. ايجاب وقبول. اه وهذا طبعاً موجود في كل العقود لابد من ايجاب وقبول. طب ما هو الايجاب؟ الايجاب ما - 00:53:20

من الولي ننتبه. ايجاب في النكاح ما يصدر من الولي وهو او من يقوم مقامه. والد هذه الزوجة او عمها او اخوها حسب حسب من هو الولي سيأتي يعني بيان من هو؟ من هو الولي لهذه المرأة؟ الولي او من يقوم مقامه لو كانه هذا الولي وكل انسان - 00:53:40
باجراء هذا العقد. ايضا هذا ممكن يكون. فالايجاب هو ما يصدر من جهة الولي. او يعني من جهة الزوجة نقول. اما القبول فهو ما يصدر من جهتي من جهة الزوج فلا بد في عقد النكاح ان يكون الايجاب ممن؟ من جهة الزوجة. وان يكون القبول من جهة من جهة الزوج. هكذا يكون هكذا يكون النكاح - 00:54:00

طيب اه الان في البيع مثل ما تقدم احيانا في الصيغة يتساهلون فاي صيغة تدل على هذا العقد يصح. صح؟ اما في النكاح فلا بد من ايش؟ صيغة معينة. صيغة صريحة في الدلال على النكاح. لا بد في الايجاب والقبول من - 00:54:20
ايش؟ تدل صراحة على هذا العقد. ولا تصح اي صيغة تدل على يعني ليست بمجرد اي لفظ يدل على النكاح نقول نقبله لا لا بد هناك الفاظ معينة. ما هي الفاظ؟ قال وايجاب بلفظ انكحت او زوجته. فولي الزوجة يقول انكحتك فلانة او - 00:54:40
زوجتك فلانة لابد ان يأتي بلفظ ايش؟ زواج او لفظ النكاح. لفظ الزواج او لفظ النكاح. طب بغير ذلك من لا لا يجوز لابد ان يأتي بلفظ النكاح او الزواج. والقبول بان يقول قبلت او ان يقول ارضيت قبول - 00:55:00

او يضيف الى ذلك مثلا قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح. قال وايجاب بلفظي انكحت وزوجت او زوجته وقبول بلفظه قبلت او رضيت او مع يعني يضيف لهما هذا النكاح قبلت او قضيت هذا النكاح. او ايضا يقول تزوجتها. مثلا زوجتك - 00:55:20
فلانة فالزوج يقول تزوجتها. فهذا ايضا يعني يحصل به القبول. هذا يحصل به القبول. بعدها ايش قال المصنف؟ ومن جهلهما جعل هذه الصيغة لماذا؟ لانه مثلا غير عربي ولا يستطيع ان يعني آ لا يعرف هذه آ الالفاظ قال الم تلزمه. اذا لو انه - 00:55:40
ايجهله ما تلزمه لو كان يعلم بهما يستطيع ان يأتي بهما فيلزمه ان يأتي بهما. تمام؟ واما ان جهلهما لم تلزمه لم يلزمه تعامله انقل يجب عليك ان تتعلم هذا اللفظ وان تنطق به لا لا يلزمك. خلاص يأتي باي لفظ كفاه معناهما ايش؟ الخاص بكل لسان. يعني باي لغة حسب لغة هذا - 00:56:00

الانسان خلاص يأتي بلفظ مرادف للفظ النكاح والزواج بلغته. هذا اذا لم يستطع ان يأتي به. لكن اذا استطاع فنقول لا تأتي به. لكن لا يلزمك ان ذلك. طيب الان هذا الايجاب والقبول ذكرنا هنا الشرط ان يكونا خاليان ايش؟ من الموانع. هذا شرط الركن الاول هو - 00:56:20

طب الصيغة ما ما شروطها؟ لها خمسة شروط. قال اول شيء ان تكون بالعربية. فلا تصح باي لغة اخرى الا ان عجز عن العربية كما ذكرنا. وقالوا ان تقوم بالترتيب فيكون الايجاب ثم القبول في البيع. قلنا لا بأس بتقديم ممكن يبدأ اه القبول. المشتري بالصيغة ويرد عليه - 00:56:40

البائع بالايجاب ما في مشكلة تقدم ايجاب على القبل. الا طبعاً ذكرنا بعض المسائل. اه اما في النكاح فلا فيشترط الترتيب. يجب ان يكون اول شيء لفظ يأتي من الولي ولي الزوج او من يقوم مقامه ثم يأتي من الزوج او من يقوم مقامه اذا كان وكل انسان فيأتي

بالقبول لابد من تقدم ايجابي على - 00:57:00

القبول التلفظ بهما ينطق بهما بالبيع هناك معاطاة وهناك اشياء اخرى تقوم بها الصيغة يعني تقوم مقام الصيغة اما هنا لا بد من التلفظ وان يستتني من ذلك قالوا اذا كان اشارة مفهمة احيانا او الاخرس مثلا ممكن ان يكتب لكن الاصل ان يأتي بالتلفظ. وان يكون بالالفاظ السابقة - 00:57:20

لو بلفظ النكاح والزواج ان لابد ان يأتي بهذه الالفاظ التي تصح بغيرها وان يكون يكون هناك اتصال بين الايجاب والقبول فلا يفصل بينهما بفواصل ايش يقطع يقطع هذا النكاح لا يفصل بين الايجابي والقبول. هذا ما يتعلق باركان النكاح. الان نأتي الى الشروط. النكاح شروط - 00:57:40

اما نقول اول شيء تعيين الزوجين. تعيين الزوجين. الشرط الاول اربعة شروط تعيين الزوجين هذا الشرط ان يكونا معينين. انسان يتزوج. طب من الفتاة التي سيتزوجها هناك؟ فتاة معينة. والزوج زوج معين. مش مثلا يأتي - 00:58:00
مثلا والد هذا اذا كان صغير طبعاً او مثلاً وكيل عنه قال زوجتك آآ او مثلاً آآ نريد ان نتزوج فلانة في الزوج يعني لا يظهر كثيراً لكن بالنسبة للزوجة مثلاً يقول مثلاً الأب الولي زوجتك ابنتي طب من ابنتك - 00:58:20
والله عنده خمس بنات. طب اي واحدة فيهما لا بد من ان تتعين يكون هناك تعيين لهذين الزوجين. والله زوجتك ابنتي عائشة زوجتك ابنتي سعاد. اه هنا ايش؟ سيأتي ايش؟ تعيين. والتعيين هذا ممكن يكون بلفظ الاسم. ممكن يكون مثلاً بوصف والله زوجته كابنتي الصغيرة - 00:58:40

ابنتي مثلاً الكبرى مثلاً او يكون مثلاً آآ بانه تكون حاضرة ويشير اليها. زوجتك آآ ابنتي هذه اشارة حتى اقوى من الاسم. تمام؟ زوجتك ابنتي هذه. فلا بد في النكاح ان يكون ايش؟ تعيين الزوجين. الزوج معلوم من هو - 00:59:00
تحديداً وللزوجة تكون معينة. مش يأتي الأب الأب زوجتك ابنتي. بعديها خلص من شاء من بناتي هذا لا لا يصح به النكاح. فلا بد ايش؟ ايش؟ اه تعيين الزوجين ورضاهما. طبعاً هنا المصنف سيذكر اربعة شروط سيذكر اربعة شروط - 00:59:20
صحة نسميها وشروط لزوم. يعني الشروط كاملة ستكون خمسة. اربعة شروط سيذكرها هذه صحة. يعني ان العقد لا يصح الا بتحقيق متى فقد هذا الشرط؟ لم يصح العقد. ثم سيذكر شرط خامس شرط لزوم. يعني انه العقد يصح لكن حتى يلزم - 00:59:40
عقده يصبح لازم للطوفين ويتم ويمشي هذا العقد لابد من تحقق الشرط الخامس وهو الكفاءة. تمام؟ فلما ذكر اربعة شروطها اربعة اي ايش؟ شروط شروط الصحة شروط الصحة التي لا يصح العقد الا بها. فهناك فرق عدد الشروط يعني عادة يفرقون في هناك شروط انعقاد وشروط عموماً يعني - 01:00:00

شروط صحة وشروط لزوم. وغالباً نقول الشروط شروط كذا شروط البيع شروط كذا. نوجد بها شروط الصحة. يعني حتى يصح هذا الأمر لابد من وجود كذا وكذا حتى يصح تمام وهناك شروط لزوم يعني ما في مشكلة يصح العقد لكن حتى - 01:00:20
سيتم العقد ويلزم لابد من وجود هذا وجود هذا الشرط ايضاً هناك شروط وجوب وكذا فالشروط احياناً يعني لابد الانسان لما يذكر شروط يعلم هذه الشروط ايش؟ في لم تكن شؤون صحة لكن بعض الامور احياناً تكون يعني تختلف اه شروط يعني شروط ماذا؟ شروط صحة ولا شروط لزوم ولا شروط انعقاد او الى ذلك؟ طيب - 01:00:40

تعيين الزوجين كما ذكرنا. الشرط الثاني قال وغضاهما. فلا بد من تحقق الرضا لكلا الطرفين للزوج والزوجة. هذا الشرط يعني نقول رضاهما عموماً لكن استثناءات عندنا في المذهب كثيرة. استثناءات من هذا الشرط كثيرة كما سيأتي وان هناك - 01:01:00
رضا قد يحصل ليس من نفس الزوج من والده مثلاً او مثلاً يحصل من ولي هذه المرأة وليس من نفس هذا والان سنأتي الى تفصيله. لهذا قال ورضاهما لكن لابد ووصيه في نكاح تزويج صغير. وبالغ معتوه. طيب تمام - 01:01:20

انسى يعني هناك بعضهم هو مجنونة وثيب لها آآ لها دون تسع وبكر وبكر مطلقة. الان سنأتي الى تفصيل ذلك. رضا كما ذكرنا الاصل انه يعني جميع العقود يعني هي تقوم على رضا لابد ان يكون يحصل الرضا بين الطرفين من يقومان بهذا العقد. طيب - 01:01:40
الان رضا الزوجين. الاصل ان يرضى الزوج ترضى الزوجة. هنا انتهينا. طب في هناك سائل هناك مسائل اه نقبل بهما ليس رضا

الزوج وانما رضا اه ولي هذا الزوجة او بالنسبة لولي المرأة والزوج احيانا نقبل من ايش؟ الاب او الوصي. الان سنأتي بالنسبة للزوج -

01:02:00

الان الزوج اصل رضاه. نستثنى من ذلك مسألتين. والاستثناءات ننتبه الان سنأتي. هذه الاستثناءات التي سنذكرها لا نرضى الزوجين نأتي يستثنى من ذلك الاب والوصي الاب الوصي الاب اذا كان موجود او كان وصيه اب مات فاوصى - 01:02:30

فلان انه هو الذي يتولى اه تزويج ابنه او بنته. تمام؟ الان رضا الزوجين هذا الشرط. لكن يختل هذا الشرط في حق الاب والوصي في بعض الحالات. ننتبه. رضا الزوجين شرط في النكاح. لكن هذا الشرط - 01:03:00

نستثنى منه تمام؟ اذا في حق الاب والوصي فينطق الرضا بدل من الزوج للاب او الوصي. وينتقل هذا رضا بدل الزوجة من الاب

والوصية. الرضا يكون من الزوجين. هذا الاصل لكن قد يقبل هذا الرضا ويعتد - 01:03:20

من الاب والوصي تمام في بعض الحالات. واضح؟ طيب. متى الحمل حالات التي نقبل بها ابرضى الاب والوصي بلد الزوجين. بالنسبة

للزوج يعتد برضا الاب والوصي في حال كان الزوج صغيرا. اذا كان ولد - 01:03:40

واضح؟ اذا كان الولد صغيرا مش بالغ ولد صغير هذا الصغير للاب او للوصي ان زوجه ولو لم يغضب سواء الولد رضي ولا ما قضي.

انسان والله ابنه فاتح عليه وعنده اموال وعنده ولد صغير يريد ان يزوج هذا الصغير - 01:04:00

يأتي الى صديقه مثلا عنده ابنة يقول اريد ان ازوج ابني لابنتك. هذا الصخر رضي ولا ما رضي يتم عقد النكاح بمجرد قبول الاب او

وصية الاب اوصى لفلان ان يتولى نكاح ابنه الصغير. قام وزوجه فلانة. يصح يصح هذا العقد برضا - 01:04:20

ابي او الوصية واضح؟ طيب. بالنسبة للصغير. قالوا او البالغ المعتوه. اه الصغير صغير مش بالغ ما عنا مشكلة خلاص انتهينا منه. يعني

باختصار هون من غير المكلف او كان بالغاً لكنه غير عاقل. واضح؟ من المكلف اما ان يكون بالغ وعاقل صح - 01:04:40

استثنينا من البالغ الصغير. فالصغير يجوز للاب او الولي ان ينكحه بغير رضا. وايضا بالنسبة للمجنون حتى لو كان بالغاً واضح؟

المعتوه طبعا هو من يعني اه قريب من مجنون لكن المجنون يكون درجة اعلى المعتوه لسه يعني عنده شوية ادراك. لكنه ايش -

01:05:00

يعني غير مكلف يكون فهذا المعتوه هذا المعتوه ومن باب اولى المجنون يجوز للاب او الولي او الوصية عفاوا ان يزوجه. واضح؟

فهذه الحالات التي يستثنى فيها استثنينا منها رضا الزوج واعتضنا عنه برضى الاب او الوصي. طيب بالنسبة للزوجة؟ لا هناك حالات

كثيرة. بالنسبة للزوجة عند - 01:05:20

واحد اثنين ثلاثة تمام؟ ثلاثة حالات ثلاث حالات يجوز فيها ان ينكح الاب او الوصي الزوجة ولو بغير غضاها ما دام هو قد

رضي. ايش قال للمصنف؟ قال لكن لاب ووصيه. في نكاح - 01:05:40

يعني هذا رضا يكون لاب ووصية في نكاح تزويج صغير وبالف المعتوه. بعدين قال ومجنونة وثيب دون تسع وبكر وبكر مطلقا وبكر

مطلقا اه بالنسبة للمرأة اذا كانت هذه المرأة مجنونة اذا كانت مجنونة سواء كانت ننتبه هذه المجنونة - 01:06:00

وكانت برضاها او بدون رضاها. سواء كانت هذه المجنونة ثيب او بكر. سواء كانت صغيرة او كبيرة مطلقا هذه المجنونة يجوز للاب

والوصية ان يزوجه. واضح؟ اذا المجنونة مطلقة كانت صغيرة طبعا صغيرة - 01:06:30

ننتبه انه دون تسع ولا فوق التسع سنوات. انه من توطأ عادة من توطأ يقول بنت تسع فاكتر. سواء كانت بالغة او او ليست بالغة. ما

كانت دون ذلك لا توطأ. فالصغيرة هي من كانت دون تسع. طبعا من كانت دون تسع هل يجوز تزويجها يجوز. لكن لا توطأ ولا يدخل

بها الا اذا اتم التسع سنوات. طيب اذا - 01:06:50

المجنونة سواء كانت صغيرة او كبيرة. ثيب او بكر الثيب قلنا من وطئت في قبولها تمام والبكر ومن لم توطأ هذا الضابط. طيب هذه

المجنونة يجوز للاب ووصي ان يكفي رضاه عن رضاها. وايضا - 01:07:10

اه مطلقا. ايش يعني البكية؟ من لم توطأ في قبورها. هذه طبعا هذا عندنا في المذهب انه يجوز للاب او للوصي من اوصل الاب له ان

ايش؟ ان يزوجه. سواء قبلت ولا ما قبل - 01:07:30

فيكفي فيه رضا الاب والوصي في زواج البكر. سواء كانت صغيرة او كانت كبيرة. دون تسع ولا فوق ولا فوق تسع سنوات. مطلقا

يعني ايش؟ صغيرة. او كبيرة ممكن هون مثلا دون تسع تسع تسع فاكتر. مطلقا البكر يجوز للاب او الوصية ان - [01:07:50](#)

يزوجها ويكفي فيه رضا ولو لم ترضى. لكن طبعا هناك يعني يذكرون بعض المسائل اذا كان فيها عينة انسان وكان هذا كفؤ. ووالدها عين انسان كفؤ يجب عليه ان يأخذ ايش؟ بالكفر الذي هو اختارته. وايضا قالوا يسن ان يستأذن في ذلك ولها بعض

الاحكام. لكن من حيث الاصل عند العقد يكفي - [01:08:20](#)

رضا الاب والوصي في زواج البكر مطلقا. طب الثيب من اوطأت هانا نفارق. فنقول اذا كانت دون تسع سنوات صغيرة اه يعني يجوز

للاب او الوصي ان ينكحها ولو بغير رضاها. واما اذا كانت فوق تسع سنوات تسع سنوات فاكتر فهذه - [01:08:40](#)

لا يكفي فيها رضا الاب والوصي بل لا بد ان ايش؟ لا بد من رضاها. فاذا من هذه الحالات لو ننظر اليها اذا المجنون مجنونة يعني ممكن

احنا نأتي مثلا المرأة عندنا حالتان تمام؟ اما ان تكون ايش - [01:09:00](#)

صغيرة دون تسع او كبيرة. حلو؟ طبعا قبل هذا اذا كانت نقول مثلا مجنونة ولا عاقلة المرأة تمام؟ اذا كانت غير عاقلة اذا كانت غير

عاقلة ايش؟ من الذي يكفي رضاها؟ الاب والوصية - [01:09:20](#)

واضح؟ لا يشترط ايضاحه. اه اذا كانت عاقلة هنا نفرق بين الصغيرة والكبيرة. اذا كانت صغيرة والثيب او بدون ما نفصل هذا

التفصيل اصلا نقول الصغير مطلقا سواء كانت بكر او ثيب هنا ايش؟ نفس الشيء. الاب والوصي له ان - [01:10:00](#)

بدون رضاعة. اه اما اذا كانت كبيرة هنا نفرق فنقول الثيب ولا البكر؟ البكر نفس الشيء. الاب والوصي له ان يزوجها بدون رضاها. اما

الثيب الكبيرة يشترط رضاها ولا يجوز للاب والوصي ان يزوجها الا برضاها. اذا المرأة اذا كانت غير عاقلة تهين الاب او آ الوصي هو

من يزوجها. اذا كانت - [01:10:30](#)

عاقلة اذا كانت صغيرة ايضا الاب الوصي له ان يزوجها بدون بدون رضاها. سواء كانت ثيب او بكر. اما اذا كانت كبير او فائق. البكر

يجوز الاب والوصي انه يزوجها ولو بدون اغضاها. اما اذا كان ثيب فيشتغلوا فيشتغلوا ايضا. اذا في الزوجة التي يشترط غضاها

من هي؟ الثيب فقط. الثيب - [01:11:00](#)

الكبيرة عفوا الثيب الكبيرة هي التي يشترط رضاها اذا كانت زوجة وهذا كله في حال ايش؟ في حال كان الولي هو ابو او وصي اذا

كان الولي الذي يتولى نكاحه اب او وصي. طيب الان لو كان لو كان - [01:11:20](#)

في ولي النكاح للمرأة غير الاب والوصي الاب ميت وليس له وصي. من تولى نكاحها مثلا جدها. او ابنها او اخوها او عمها او الى اخره.

اه هنا سيختلف الحكم تماما. بالنسبة للزوج وبالنسبة للزوجة. اه - [01:11:40](#)

ان قلنا الزوج الزوج آ اذا كان صغير او بالغ يجوز لابوه او الوصي ان يجبره على النكاح. رضي ولا ما رضي. وهذا التفصيل كله في

حال كان اب او وصي. طب لو كان بقية الاولياء غير الاب وصي هنا الحكم سيختلف. اذا هذا الاحكام هاي والاجبار - [01:12:00](#)

على النكاح هذا فقط خاص بالاب او بوصيه بس. اما بقيت او عمها اخوها ما يحق له هذا ما يحق للاب والوصي. بقية اولاد هنا ننظر.

الصغيرة اقل من تسع سنوات هذه لا يجوز للولي مهما كان ان يزوجها - [01:12:20](#)

سواء كان الثيب او بكر. سواء رضيت او لم ترضى. تمام؟ هذه لا يجوز له ان يزوجها اصلا. ما دمت دمت انت لست اب. تمام؟ ولست

وصي وهذي البنت ما زالت اقل من تسع سنوات لا يجوز لك ان اصلا تزوجها. رضيت ولا ما رضيت - [01:12:40](#)

ما يجوز. اه اما الكبيرة فوق تسع سنوات فهنا ننظر العبرة بايش؟ مش بيثيب ولا بكر العبرة بالاذن اه انت اخ عم كذا تريد ان تزوج

هذه المرأة والمرأة فوق تسع سنوات؟ نقول نعم يحق لك ان تتولى تزويجها. تمام - [01:13:00](#)

اتيت تزوجها؟ اه يشترط اذنها وغضاها. طب اذا كان باذنها اذا يجوز. هذا الزواج. اذا كان بدون اذنها لا يجوز فاذا لما نقول نشترط

رضا الزوجين نسبة لرضى الزوجة هذا في ايش؟ نقول في حال كان الولي ليس اب وليس وصي - [01:13:20](#)

او كان الولي للزوجة اب ووصي وكانت ثيبا كبيرا. فهنا نشترط ايضا ها هي. واما اذا كان اب ووصي في بعض هاي الحالات التي

ذكرناها فهنا لا نشترط وضعها بل يكفي رضا الاب والوصي. واضح؟ اذا لما نشترط ضد الزوجة رضاها هي - [01:13:40](#)

هي بعينها هذا في حال كانت ثيبا كبيرة ووليها ابوها او الوصيه او كان احد الاولياء غير الاب والوصي. واضحة هذه؟ تمام؟ فهذه الحالة التي نشترط رضا نفس الزوجة. الان طيب - 01:14:00

هنا اشترطنا اه لتزويج هذا الولي ان يكون باذنها. طب كيف نعرف اذنها؟ كيف يتحقق هذا؟ الرضا تقال المصنف قال آآ في النهاية ايش قال؟ قال فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال. ابدأ مهما كانت - 01:14:20

لا يزوج هذه الصغيرة بحال. مهما كان هذه حتى قالوا حتى الحاكم لا يجوز له لا يجوز ذلك. هذه الصغيرة لا يجوز ان يزوجها قال ولا بنت تسع هي الكبيرة تسعة سنوات فاكتر الا باذنها. الا ايش؟ الا باذنها. سواء كانت ايش؟ سواء - 01:14:40

كانت بكر او كانت ثيب فباذنها يجوز بدون اذنها لا لا يجوز. الان طيب كيف نعرف اذا هذه اه الكبيرة عند اوليائها كيف ننظر لاذنها؟ قالوا اذا كانت اذا كانت بك قالوا يكفي ايش؟ صماتها قال الا باذنها - 01:15:00

وهو صمات البكر ونطق الثيب. البكر يغلب عليه الخجل ولم يعني تخالط الرجال ولا تعرف التعامل معهم تخجل من النطق الرضا الان لو نطقت البكر ممتاز هذا الاصل. الان البكر نراعي حالها وحياءها فنقول يكفي يكفي في اذنها - 01:15:20

الصمت ان تسكت. تقبلين فلان زوج؟ سكتت. خلاص هذا يعتبر قبول. او ضحكها وقال وبكائها او نحو ذلك. هذا يعتبر يعتبر ايفنتا للزواج. واما الثيب اذا كانت الزوجة لا هذه نوعا ما يعني تكون اكثر خلطة بالرجال ولها يعني لانها تزوجت قبل - 01:15:40

ذلك فهذه لا ننتظر حتى تمطر تقول موافقة اقبل قبلت موافقة حتى نتأكد من اذنها بهذا بهذا الزوج. بغير ذلك لا يحصل. طب ليش هو لما بذكر مسألة الاذن صومات البكر ذكاؤه هنا. لانه هنا اصلا اذا كان الاب ذكروا عند بقية الاولياء - 01:16:00

اما في الاب الوصي اصلا البكر العبرة برضا وليها. تمام؟ وهي ايش؟ يعني لا ينتظر ولا يتوقف على اذنها لكن يسن يسن ان تستأذن تمام هذه البكر اذا كان اب او وصي. اما في حال كان بقية الاولياء فهنا يجب ان - 01:16:20

اذن واذنها يكون بصمتها سماتها او الثيب يكون بنطقها. طيب نعود الى كلام المصنف سريعا قال هو شروط وشروط واربعة تعيين الزوجين ورضاهما هذا الاصل نقول لكن لاب ووصيه يستثني الاب الوصي. في نكاح في نكاح - 01:16:40

تزويج الصغير صغير وبالغ معتوه من باب اولى المجنون. انتهينا بالنسبة للزوج. طب بالنسبة للزوجة مجنونة مطلقا سواء كان بنت مجنونة ثيب بكر باذنها وبدون اذنها اه صغيرة كبيرة عله ان يزوجها مطلقا. الاب الوصي فقط. البكر بعدين قال ايش؟ و - 01:17:00

لها آآ ثيب لها دون تسع. ثيب اذا كانت صغيرة ايضا له ان يزوجها ولو بدون اذنها. وبكر مطلق مطلقا صغيرا او كبيرة دون تسع ولا فوق تسع رضيت او لم ترضى له ان يزوجها. بعدين قال كسيد مع امائه - 01:17:20

ايش الصغير؟ ايضا يعني ذكر في مسألة الإمام ان السيد له ان يزوج امته او يزوج عبده الصغير ايش؟ من شاء اه بالنسبة للامى يجوز له ان يزوجها سواء غضبت ولا ما غضت مثله مثل البكر وايضا عبده اذا كان - 01:17:40

عبد صغير مثل هذا الصغير اصلا الابل. فايضا له ان يزوجه ولو بدون ولو بدون اذنه. طيب. بعدين شو قال؟ قال لو ولباقي الورثة ولباقي عفوا الاولياء اللي هو ايش؟ بقية الاولياء غير الاب غير الاب ولا - 01:18:00

الوصي قال فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال. يعني مهما كان حالها سواء كانت ايش؟ مجنونة عاقلة كانت اه اه بكر ثيب هذا ايش؟ رضيت لم تغضب حتى لو اذنت هذه لو اذنت لا يجوز لك ان تزوجها ما دامت - 01:18:20

ما دام دون تسع دون تسع سنوات. طيب. قال ولا بنت تسع الا باذنها. اذا صغيرة لا يجوز ابدأ. واذا كانت بنت تسع فسواء ثيب او بكر فلا بد من اذنها. طب كيف يحصل هذا الاذن؟ البكر بصوماته - 01:18:40

وهو صمات بكر ونطق ونطق ثيب. طيب الان انتقل الى الشرط اه الثالث قال والولي ثم له شروط وايضا بعده الشهود. طيب من هو الولي؟ الولي هو من يتولى تزويج هذه المرأة - 01:19:00

ومن شروط الزواج هذا اه النكاح الشرط الثالث وجود الولي. طيب هذا الولي ما شروطه؟ يعني اي انسان يصح ان يكون وليا اي واحد يعني نقول الان جاء دوره في الولاية. او الاصل هو ولي هذا التزويج. مباشرة. نقول له - 01:19:20

ولى زواجها؟ لا لابد من توافق الشروط. اول شيء ان يكون مكلفا. فاذا كان صغيرا او كان مجنونا هذا لا يكون وليا. قال وذكور ان

يكون ذكرا. فالمرأة لا تكون ولية في تزويج امرأة. وحرية فلا يكون عبدا. العبد لا يتولى زواج زواج آآ - 01:19:40

من يعني قرييته او نحو ذلك انه هو عبد اصلا لا يملك نفسه. قال ورشد وغشد ان يكون انسان رشيد والارشاد هنا ليس مثل الرشد

اللي في المال ان يحسن التصور. هنا قالوا رشد في هذا حالا معرفته الكفو من الازواج. يعرف الرجال ويعرف اكفاء - 01:20:00

مصالح النكاح فهذا هو رشيد في النكاح. بالنسبة للوليد حتى لو كان مثلا غير رشيد في المال لا يؤثر. قال وجد واتفاق ان يكون ايش؟

نفس الدين. فاذا كان النصر غنيا لا يكون وليا لمسلمة. تمام؟ اتفاق دين طبعاً يستثنون - 01:20:20

ذلك كان سيأتي في سلطان وسيد. وعدالة العدالة ان يكون عدلا ولو في الظهر. انسان لا يكون انسان معروف بالفسق. والفسق اه هو

من يكون كبير او مصر على صغيرة. فلا يكون بالظاهر غسل لو كان بينه وبين نفسه فالله اعلم بحاله. لكن في الظاهر لا يكون ايش؟

معلوما بانه هذا انسان فاسق - 01:20:40

كبيرة او انه مصر على صغيرة قال الا يستثنى من هذا كله في سلطان وسيد اذا كان سيدا او كان سلطانا في هذه الحالة ايش؟ في

هذه الحالة آآ يجوز ان يكون ان يكون ولي ولو اختلف ولو اختلف في الدين. فالسلطان مثلا المسلم يجوز له - 01:21:00

وان يزوج المرأة الكافرة التي لا ولي لها. وايضا لو كان هذا حتى السلطان لم يكن اه عدلا بل كان ايضا يجوز له ان يتولى زواج

المسلمة آآ لانه سلطان استثنينا مما يتعلق بالشيطان وكذلك السيد سيد بالنسبة لامته - 01:21:20

فلا يشترط ان يكون من نفس دينها ولا ان يكون ان يكون اه ولا ان يكون عدلا لو كان فاسقا فيجوز له تزويجه طيب بعديها قال

ويقدم وجود. الان سينتقل هذا الولي. ماشي. عرفنا شو شروط الولي عموما. اي ولي؟ حتى يياشر عقد النكاح - 01:21:40

آآ يتولى نكاح آآ من وليها لابد من وجود هذه الشروط. طب من الولي بالبداية؟ من هو الولي؟ يعني من بالنسبة لابد ان يكون قريب

لهذه هذه المرأة. من هو الولي؟ قال ويقدم وجوبا اول انسان. يكون وليا للمرأة هو ابوها. قال - 01:22:00

قال اب هذا يقدم. متى ما كان الاب موجود لا ينظر الى غيره. الاب هو الولي فقط. قال ثم وصيه فيه. ثم وصيه فيه في حالة اه غير

الاب من الذي الولاية له؟ تنتقل للجد لأ. تنتقل لمن اوصى له الاب بان يكون وليا في نكاح هذه - 01:22:20

في نكاح هذه المرأة. والله قبل وفاء كتب وصية انه اخوي هو الذي يتولى تزويج ابنتي. اه مجرد هذا الوصية خلاص هذا يكون اللاحق

من اي انسان اخر. تمام؟ ثم ايش؟ قال ثم وليه. فيقدم اول شيء الاب ثم وصيه عفوا في فيه يعني في هذا النكاح - 01:22:40

ثم من؟ ثم قال ثم جد لاب وان علا ننتقل الى الاصول. اصول هذه المرأة. ابوها مش موجود. ما في وصي جده ثم الذي يليه جد جد

جد ابوها تمام جد جد هكذا وان علا طبعاً بمحض الذكور نتكلم عن جهة عفوا الابوة - 01:23:00

طيب. قال ثم جد لاب وان علا ثم ابن وان نزل. بعد ما في اصول ننتقل ابن المرأة ممكن ان يتولى تزويجها تمام؟ لكن هذا كله حكمه

يكون هنا بقية الاولياء ننتبه. يعني لو ليس له الاجبار. لكن كله يتعلق باذنها. وان تكون كبير. هذا لابد من تحققه - 01:23:20

قال وابنه ان نزل وهكذا على ترتيب المغار. ثم من بعد الابن ننتقل ايش؟ الى العصبة في الميراث. ما في ابن خلاص ننتقل الى الاخ

الاخ الشقيق ونحو ذلك. طيب طبعاً هم يقولون طب لو كان في الها اثنين اولاد متساويين. طب من من - 01:23:40

يكون له الولاية اذا تعاون مثلا اثنين او اثنين اخوان اشقاء. ما الذي يتولى؟ قالوا اذا كانت هي اه اذا اذنت لاحدهما يعني هي طلبت

والله انا اريد ان يكون ولي ابني الكبير او ابني الصغير. كان بالغ طبعاً لا بد يكون لا لابد من كان مهما - 01:24:00

ما يكن هذا الولي لابد من تحقق الشروط التي ذكرناها. طيب اه الان اذا كان في اثنين مشتركين في الولاية في نفس المرتبة اذا هي

واحد منهم خلاص هو الذي يتعين. اذا ما عينت تمام خلاص اي واحد منهم ان يتولى ذلك يصح منه. اما اذا عينت واحد لا بد ان يكون

ان يكون هو - 01:24:20

طبعاً الافضل ان يكون الانسان الكبير الانسان الصالح الانسان الدين ونحو ذلك. طيب وهكذا على ترتيب الميراث بعدين قال لك ثم

المولى وهو ايش؟ المعتق انسان عبد او امرأة كانت امة فاعتقت ما وجد لها ولي لتنتقل الولاية لمن؟ للذي - 01:24:40

اعتقها المولى المنعم الذي انعم بالعتق. ما يوجد هذا موجود ثم اقرب عصبته نسباً. وله من اقرب ابنه موجود او ابوه او كذا انظر الى

عصبة هذا آآ المولى المنعم هذا الذي المعتق فهو الذي آآ يتولى يتولى آآ - 01:25:00

تزويجها قال ثم ولا. عصبة من النكاح مثل العصبة تنتقل. يعني هو نفسه المولى المعتق المنعم او المعتق. تمام؟ ثم عصابته تنتقل بالتدريج حتى نصل حتى من اعتقه. ثم ولا قال بعدين ثم السلطة. ما وجد ولا احد من هؤلاء امرأة لوحدها في بلد ما - [01:25:20](#) في احد السلطة. سلطان سواء السلطان العام او من يعني ينوب عنه نائب هذا السلطة او يتولى امور النكاح مثل القضاة. ونحو ذلك كل ذلك يقوم مقام هذا هذه المرتبة مرتبة السلطة. طيب ثم السلطان هذا الترتيب ايش؟ الولاية. الولاية تكون اول اشي للاب ثم الوصي ثم - [01:25:40](#)

الجد وان علا ثم الابن وان نزل ثم حسب العصبة. انتقل بحسب ترتيب العصبة. طب ليش ذكرنا هؤلاء ثم انتقلنا الى العصبة؟ لانه الاصل في العصب لو قلنا من العصبة طب الابن مقدم على الاب؟ اه لكن في الولاية في ولاية النكاح لا المقدم هو الاب ثم الجد يعني قدمنا الاصول على الفور - [01:26:00](#)

وعم في الميراث البنوة تقدم على الابوة صح؟ لكن هنا في الوصاية لا تقدم الابوة جهة اب ثم الوصي ثم الجد ثم البنوة ثم بعد البنوة تصبح مثل ترتيب الميراث ثم عشان ايش؟ وهكذا على - [01:26:20](#)

الميراث بعدها تنتقل لمن؟ للمعتق بعدها معتق من ايش؟ اولياء عصبته ايضا الاقرب لعصبة جهة النسب ما وجود عصبته من الولاء ما وجد ولا احد من هؤلاء تنتقل بالوصاية تنتقل الى السلطان. طيب الان سيأتي الى - [01:26:40](#)

متى تسقط ولاية اي انسان؟ طب الان متى ما واحد من هؤلاء او بهذا الترتيب متى وجد احدهم لا يجوز لمن تحته ان يتولوا الولاية صح؟ طيب اه في حالات ممكن يكون هذا الاول موجود ليس ميتا موجود لكن تسقط ولايته وتنتقل الى من بعده - [01:27:00](#) ايش هي سيذكر حالات واضح؟ اذا الاصل نقول لما ذكرنا هذا الترتيب انه متى ما هذا كان موجود متى ما كان موجودا فانه ايش؟ فانه هو الولاية تكون له. طيب اه مات تنتقل لمن بعده. طب ممكن يكون موجود وتنتقل لمن بعده بغير الموت؟ نعم. في حالات شو هي - [01:27:20](#)

قال فان عضل الاقرب ان هذا الولي اللي هو حقه ان يكون وليا اقرب لهذه المرأة كان موجود لكنه عضل. عضل يعني منعها من الزواج. كيف يكون ان يمنعها من الزواج من انسان كفؤ. ان يمنعها من الزواج بانسان بانسان كفؤ. عنده ابنة تقدم لها انسان كفؤ فرفض - [01:27:40](#)

عنده اخت رفض تزويجها. خلاص نعطينه لا نقول هنا تنتقل. الولاية الى من بعده. الى الاقرب الذي الذي بعده. طيب انسان ما دام يعني ولا يعني لو اعطانها خلص يستطيع ان يمنعها من زوجته طول حياتها. لا لا يحق له. ما دام في انسان كفؤ تقدم وهو مناسب هنا ايش - [01:28:00](#)

يجب عليه ان يقبل. عضلها فغفص تسقط ولايته وتنتقل لمن؟ لمن بعده. قال فان عضل الاقرب هذه الحالة الاولى. قال او لم يكن كن اهلا. الحالة الثانية انه هذا الولي الذي له حق الولاية فقد احد الشروط السابقة. التكليف ان يكون مثلا مكلفا ان يكون - [01:28:20](#) وان يكون ذكرنا ان يكون عدلا والى هذه الشروط وذكرنا الشروط السابقة اه اذا فقدت احد هذا نقول هذا ليس بان يكون للولاية. فهنا يسقط حقه وتنتقل لمن بعده. الحالة الثالثة الثانية ثالثة او كان مسافرا فوق مسافة قصره. اذا كان هذا - [01:28:40](#)

الولي بعيد ان تقدم رجل لهذه المرأة ووليها الذي له الحق بالولاية كان مسافرا بعيدا عنها. وذكر المصنف فوق مسافة قصر. والمذهب ان يكون اه يقولون يعني سفر اه بعيد غيبة يقول منقطعة بحيث انه يعني يحتاج - [01:29:00](#)

الى مشقة وكلفة حتى يأتي الى الى مكان الزواج. والله مسافر منطقة بعيدة. ممكن تكون مش مسافة قصر لكن حتى يأتي في هذه الظروف ممكن تكون مثلا فترة حروب في حواجز في لا يستطيع ان يأتي الا بمشقة شديدة. خلاص هنا تسقط ولايته وتنتقل لما بعده. اذا هي ثلاثة ثلاثة اه حالات - [01:29:20](#)

ان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او كان مسافر بعيد. فهنا تنتقل لمن بعده. قال زوج حرة ابعد تنتقل الى الابد اه طب الامة يزوجها الحاكم. لانه الامة ليس لها هذا الترتيب اللي ذكرناه. الامة من يزوجها سيدها. طيب سيدها كان مسافرا او - [01:29:40](#)

آ لم يكن اهلا كان والله صغير او كذا. آآ تنتقل مباشر الى من؟ الى الحاكم الذي يزوجها هو الحاكم. اما بالنسبة للحرى فان لم يوجد

هذا الولي بالترتيب الذي ذكرناه ننقل الى بعد الولي الاقرب عضل ليس اهلا مسافرا - 01:30:00

زوجها من؟ زوج حرة ابعد. الا بعد هو الذي يتولى هذا النكاح. واما الامة فمن الذي يزوجه؟ يزوجه الحاكم. طيب. هذا الشرط انتهينا منه ثالث. الشرط الرابع الشهادة وجود شهادة. ولابد من وجود الشاهدين. لابد ان يشهد على هذه النكاح شهادة ان - 01:30:20

تكون بشهادة اثنين. قال وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرا سميعين ناطقين. اذا عندنا للشهود خمسة شهور. لابد او يكونوا شاهدين. انتهينا. وجود رجلين. شهادة اثنين. هذين الشاهدين لابد من توافق خمسة شروط. اول شيء ان يكون رجلين فلا تصح

الشهادة في النكاح للنساء. انتهينا. الثاني ان يكون مكلفين. فلا تصح شهادة - 01:30:40

ولا المجنون. انتهينا. ايضا ان يكونا عدلين لا يكونا فاسقين ولا يكون احدهما اه مرتكبا لكبيرة او مصرا صغيرة وهذا الا في الظهر ما لنا في البواطن. الشرط الثالث ان يكونا سميعين حتى يشهد ويسمع هذا العقد وان يكون ناطقين - 01:31:10

هذا لابد من توافقه في في الشهادة. طبعاً يزيدون شرطاً سادساً وهو الا يكون من احد عمودي النسب. فلا يكون الشاهد من اه اصوله يكون ابوه او جده او جد جده هذا لا تصح شهادته لهذا الزوج. ولا للزوجة. تمام؟ والا - 01:31:30

من فروعه ايضا اصل العمود النسب فوق اصول وتحت والابن يشهد له يشهد له او ابن هذه المرأة يكون شاهدا لا يصح ابن الى الى اخره فهذا هذا لا يصح ان يكون من عمودي النسب سواء للزوج او او للزوجة - 01:31:50

لابد ان يكون ممكن يكون اخ يصح. عم يصح. لكن اب ابن للزوج او الزوجة هذا لا يصح ان يكون من من الشهود الذين يشهدون على هذا على هذا النكاح - 01:32:10

ايضا نضيف هذا الشب. طبعاً بالنسبة للاسلام هذا ايش يدخل في العدالة. يعني بعضهم يشترطون الاسلام لكن من باب اولى ان نقول عدل. فمن باب اولى ان يكون مسلماً. هؤلاء الشهود لابد ان - 01:32:20

مسلم فلا يصح لا تصح شهادة شهادة الكافر. لا تصح شهادة الكافر. طيب اه الان بعدها قال والكفاءة. انتقل للشرط الخامس وكما قلنا اربعة شروط الاولى اربعة شروط هذه شروط صحة. الشرط الخامس هو شرط لزوم - 01:32:30

الكفاءة. ما هي الكفاءة؟ الكفاءة المماثلة. ان يكون ان يكون الزوج مثل للزوجة. وهذا الشرط يشترط في حق وليس في حق الزوجة. يعني لابد للزوج ان يكون كفؤاً لهذه الزوجة. طب لو كانت الزوجة ليست كفؤاً للزوج ما تؤثر. واضح؟ والكفاءة لها - 01:32:50

واضح؟ الكفاءة ان يكون الزوج مماثل ومساوياً للزوجة في عدة اعتبارات. هذه الكفاءة. الان الكفاءة هذه تشترط في من في الزوج للزوجة لا يتم الزوج لا يتم الزواج الا ايش؟ بان يكون الزوج كفؤاً - 01:33:10

الزوجة واضح؟ طيب الان ما هي اعتبارات الكفاءة؟ اعتبارات الكفاءة؟ اول شيء يكون ايش؟ الديانة. في الديانة. فلا يكون زوجا لامرأة مسلمة. اما لو كان مثلها في نفس المستوى في المعاصي والفسوق فهذا ايش؟ يكون كفؤاً لها. لكن الانسان المتدين - 01:33:30

صاحب التزام او عفوا المرأة المتدينة. الفاسق ليس كفؤاً ليس كفؤاً له. وايضا يقولون في الصناعة. فمثل وانسان آآ مهنته تكون المهنة بتاعته مهنة محترقة فلا يتزوج ابنة مثلاً رجل او هو ابوها مثلاً لا والله - 01:33:50

وصاحب آآ صنعاء آآ عالية اي من حيث الصناعة وايضا من حيث الميسرة انسان فقير لا يكون كفؤاً للبنت رجل غني وايضا من حيث النسب فانسان له نسب مثلاً شريف اه ابنته فالانسان لا الله نسبه والله اه ليس ذا نسب اه - 01:34:10

علي الشقيق هذا لا يكون كفؤاً لهذه المرأة طبعاً هو ان المعيار مش انه هذا افضل من هاي ولا انه المرأة افضل من هذا من هذا الرجل. سبب الكفاءة - 01:34:30

لماذا تشترط؟ قالوا حتى لا لا اه تعير به او حتى اوليائها لانه الكفاءة اه سنأتي انها تسقط في حال اسقطتها الزوجة قضيت بمن هو دونه او اوليائها. فممكن الزوجة ترضى بهؤلاء لكن ابوها واعمامها يرفضون وهذا من حقهم. حتى يعني لا يلحق - 01:34:40

فيهم العيب والله يعني بين الناس هو ممكن يكون افضل منهم كلهم. من حيث عند الله سبحانه وتعالى هو اه ان اكرمكم عند الله اتقاكم يكون افضل منهم كلهم. لكن نقول - 01:35:00

من حيث العرف وبين الناس للاولياء الحق بان لا يلحق بهم انسان. والله دونهم في المنزلة. هذا في الدين في النسب آآ في الصناعة

ايضا قلنا وفي النسب والميسرة وايضا قالوا في الحرية. طبعا بالنسبة للنسب قالوا مثلا المرأة العربية نسبها اشرف من - [01:35:10](#) اعجمي تمام اذا كانت هي عربية جاء واحد اعجمي فهذا لا يكون كفئا لها. وايضا الحرية للعبد سواء عبد كامل المبعوض لا يكون كفئا لي للحرقة. لا يكون كفئا للحقة. فهي خمسة اذا خمسة اه اعتبارات بالكفاءة. ديان - [01:35:30](#) والصناعة والميسرة والنسب والحرية. خمسة امور لابد ان يكون الزوج كفؤا للزوجة في هذه الخمسة امور. ولكن ان هذا شرط لزوم. تمام؟ لهذا هو قال الكفاءة شرط للزومه. لزوم لزوم هذا العقد. تمام - [01:35:50](#)

فيحرم تزويجها بغيره الا برضاها. يحرم تزويجها بغيره الا برضاها. فلا يجوز ان تزوج بغير الكفر. كما ذكرنا في الحالات حتى كل السابقة. اذا كان غير كفر لا يزوج. ولا الحق بان ترفضه. وايضا لاولياءه الحق بان يرفضوا - [01:36:10](#) هذا النكاح لا الاولياء لان لهم حق لان هم لما يتزوجوا اه مثلا بنت اخوه او كذا انسان قليل اه في اه يعني ليس له له شأن ولا اه صنعة ولا الى اخيه او عبد او الى اخره. فهذا ايش؟ يسيء لي لجميع هؤلاء الاولياء. فهذا يتعلق بمن - [01:36:30](#) بالمرأة هي لها ان تقبل او لا تقبل فيحرم تزويجها بغيره الا برضاها نقول حتى غضاء ضمن اولياءها اعمامها ومن حولها فهؤلاء ايضا ايضا لابد من لابد من رضاهم ويؤثر يعني رضاهم معتبر في هذه في هذه الامور. وطبعا والكفاءة هذه - [01:36:50](#) قد تختلف من زمان الى زمان ونظرت الناس من زمان الى زمان يعني قديما كانوا يهتمون جدا في مسائل النسب. هاي الامور لربما تكون اخف في مثلي في مثل هذه الايام. طبعا انتهينا من هذا الفصل وهو ما يتعلق اركان عقد النكاح وشروطه. طبعا هو -

[01:37:10](#)

ربع الانكحة هو يقوم على امرين بناء وهدم. سنأتي الان. بناء عقد النكاح كيف نبني هذا العقد وبعض المتعلقة فيه ثم الشق الاخر من ربع المناكحات ما يتعلق بهدم عقد النكاحات. طلاق الخلع الى اخره. واضح؟ فاذا - [01:37:30](#) يعني ربع النكاح سيقوم على شقين. الشق الاول هو بناء عقد النكاح. وهذا الذي شرعنا به ما يتعلق باركان النكاح وكذا. السنة التي المحرمات في النكاح في النكاح والعيوب والى اخره. ثم ننتقل بعد ذلك الى الشق الاخر وما يتعلق بالطلاق والخلع واللعان والى اخره. تمام؟ ما - [01:37:50](#)

يهدم به هذا هذا العقد. تمام؟ يعني ان شاء الله في الدرس القادم نشرح في فصل جديد وهو ما يتعلق بالمحرمات. كنا قد قلنا انه من شروط من ركن من اركان عقد النكاح زوجان خاليان من الموانئ. ان يكونا خاليان من الموانئ. طب من اهم الموانع اللي هي ايش -

[01:38:10](#)

وجود الحقة الا تكون محرمة عليه. طب ما هما ما هي هذه الحرمة؟ تمام؟ من هي المرأة المحرمة؟ هذا سيأتي ان شاء الله في الدرس القادم في الفصل المتعلق بالمحرمات المحرمة في النكاح. نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد والحمد - [01:38:30](#)

[01:38:50](#) لله رب العالمين -